

## الهيئة الإشرافية

رابعة أحمد الخليفة

نضال صلاح الدين أبو بكر

محمد عثمان أحمد

## رئيس التحرير

محمد الحسن الخليفة

## سكرتير التحرير

مصطففي ابراهيم عبد النبي

## المحررون

كمال يوسف عبد الله

مجدي الأمين نورين

## التصميم

يحيى ميرغنى عبد الله

## الطابعون

لایت ويف 0912308712

مكتب دبي: 00971507985540

## تنوية

كل ما يرد في هذه المجلة من آراء ووجهات نظر  
لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي  
إنما تقع مسؤولية ذلك على الكاتب

يتزامن صدور هذا العدد مع حلول شهر رمضان، الذي أنزل فيه القرآن، وتتنزل فيه الرحمة والبركة، وتفتح فيه أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وفيه ليلة خير من ألف شهر. ونسأل الله أن يتقبل الصيام والقيام، وأن يشمل جميع المسلمين بواسع الرحمة والمفقرة، والعتق من النار، وأن يدخلهم الفردوس الأعلى من الجنة، وأن يعيده على الأمة الإسلامية وهي أكثر قوة ونفاسكا وأمناً، وأن يتحقق السلام والوحدة والتنمية في وطننا الحبيب السودان.

وفي ظل هذه النفحات بدأت الوزارات والمؤسسات الاقتصادية والمالية في إعداد الموجمات العامة لموازنة العام 2008 والسياسات المصاحبة لها. ومناك اهتمام بتطوير وتحريك القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة)، في إطار تنوع مصادر الموارد الخارجية بجانب البترول، وتوفير فرص العمل المدرة للدخل لقطاع واسع من المواطنين وتخفيف حدة الفقر. ويطلب ذلك توفير موارد مالية كبيرة يتوقع أن يساهم فيها القطاع المصرفي بنسبة مقدرة في شكل تمويل، وخاصة بعد إعادة هيكلته وزيادة رأس المال ودخول فروع مصارف أجنبية. وذلك بعد إعادة تأهيل هذه القطاعات فيما يتعلق ببيانات الأساسية ومعالجة المشاكل الميكانية، الأمر الذي سيجعل هذه القطاعات أكثر جاذبية وربحية وتنافسية مقارنة مع القطاعات الأخرى.

ومواصلة لتعريف الباحثين والقراء ببعض الجوانب المتعلقة بالعمل المصرفي يتضمن هذه العدد موضوع عن رأس المال الاقتصادي للمصارف، ومخاطر التمويل بصفة المراحة وأنواع رأس المال، والتمويل الصناعي، وموضوع باللغة الانجليزية عن Ad Off Shore Banking.

هذا وتأمل هيئة التحرير المزيد من مسامحة الكتاب والقراء لضمان صدور هذه المجلة مستقبلا.

## رئيس التحرير

# المصرفي

## دراسات وبحوث

التمويل الصناعي: الواقع والتحديات

4 الأمين عثمان الأمين - وزارة الصناعة

التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر

12 عصام عبد الرحيم علي - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

أنواع رأس المال: المفاهيم وطرق القياس والتقييم

20 عبد العزيز محمد، عصام عبد الرحيم، معاوية يوسف - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

Highlights on the so-called offshore financial business and financial centres

64 Salaheldin Elsheikd Khidir - Director, Central Bank of Sudan

## سياسات

أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

28 يوسف عثمان إدريس - إدارة البحث والإحصاء

## فتاوی

فتاوی حول: تمويل عمليات الاعتمادات الآجلة وتمويل تجارة الذهب

30 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي



# المصرف

## ندوات ومؤتمرات

اقتصاديات الطفرة البترولية: دروس وعبر لدول الساحل والصحراء

32 بشرى خير الحاج خير - إدارة البحوث والإحصاء

ورشة عمل حول إمكانية التبادل المحدود للعملات بين دول شمال إفريقيا

36 الطيب أحمد عبد الجبار، رحاب الشريف - إدارة البحوث والإحصاء

## أضواء على

الخطة الاستراتيجية لبنك السودان المركزي (2007 - 2011)

38 مجدي البخيت إبراهيم - إدارة التخطيط الاستراتيجي والاتصال

## قرأت لك

السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي

42 مجدي الأمين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

## أحداث اقتصادية

44 مصطفى إبراهيم عبد النبي - إدارة البحوث والإحصاء

## مؤشرات اقتصادية

46 كمال يوسف عبد الله - إدارة البحوث والإحصاء



# التمويل الصناعي: الواقع والتحديات

الأمين عثمان الأمين - وزارة الصناعة

يلعب القطاع الصناعي دوراً رئيسياً في تنمية الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص خاصة في مراحل تطورها الأولية مما يتطلب تخصيص نسبة معينة من جملة الاستثمارات للقطاع الصناعي، وتاتي قضية التصنيع الزراعي خصوصاً والتصنيع عموماً في بلد كالسودان يزخر بموارده الزراعية والحيوانية والمعدنية الهائلة كقضية لابد منها كي تتبوأ البلاد الموقعة الواقعة بها عربياً وإفريقياً وعالمياً. والجدول رقم (١) أدناه يوضح مساهمة قطاع الصناعة التحويلية في الأداء الاقتصادي:

جدول رقم (١)

مساهمة قطاع الصناعة التحويلية في الأداء الاقتصادي

مساهمة الصناعة التحويلية في الإيرادات %	مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي % GDP	السنة
%30.5	%6.2	92/91
%34	%5.5	93/92
%34	%9.5	94/93
%31	%8.6	95/94
%31.1	%6.5	1996
%40	%7.4	1997
%34.7	%7	1998
%33.3	%7.2	1999
%35.5	%7.5	2000
%32.8	%7.9	2001
%31.9		2002

المصدر: تقارير وزارة الصناعة (رقم ٩ خ المصدر ص 83)



رؤوس الأموال المخصصة لأغراض التنمية وتلك المخصصة لأغراض التشغيل.

### **أسباب ضعف التمويل الموجه للقطاع الصناعي:**

- \* ضعف الموارد المالية المتاحة لدى المصادر أصلاً نسبة لقلة رؤوس الأموال المدفوعة ثم رفع رؤوس أموال المصادر فضلاً عن أن نسبة كبيرة منها هي عبارة عن ودائع جارية حيث يتغير على هذا النوع من الودائع بطبيعته أن يجري استغلاله في أي نشاط استثماري متوسط وطويل الأجل وبما أن الاستثمار في القطاع الصناعي بطبيعته يحتاج إلى تمويل متوسط أو طويل الأجل الأمر الذي يجعل طبيعة التمويل المطلوب للقطاع الصناعي لا تتسمج مع طبيعة موارد المصادر في الوقت الحاضر (التمويل قصير الأجل).
- \* حجم التمويل الموجه للقطاع الصناعي من جملة الموارد المتاحة لدى البنوك لا يتناسب مع حجم الاستثمارات القائمة في القطاع الصناعي بالمقارنة مع القطاعات الأخرى.
- \* ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة لارتفاع هامش الأرباح وبالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج بشكل عام مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتي بدورها تؤدي إلى ضعف المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.
- \* الضمانات التي تطلبها المصادر لا تتناسب مع طبيعة النشاط الصناعي وتؤدي إلى مزيد من المصاعب من جانب المصادر في استرداد أموالها (مثل ضمان العقارات والمعدات).
- \* صيغ التمويل التي تتعامل بها المصادر في الوقت الراهن لا تتناسب مع طبيعة النشاط الصناعي وتؤدي وبالتالي إلى عجز إدارات المصانع عن الإبقاء بالتزاماتها تجاه المصادر.
- \* ضعف الوعي الادخاري في البلاد الناتج عن جهل المواطنين العاديين بأهميته أو لفشل إدارات المصادر في وضع وتطبيق السياسات الكفيلة بجذب فوائض الأموال المتاحة لدى كثير من شرائح المجتمع مما أدى إلى ظهور

### **أهمية التصنيع لاقتصاديات الدول بشكل عام وللسودان بشكل خاص:**

التصنيع يحقق قيمة مضافة عالية، وبالتالي يحقق فوائض مالية مقدرة لا تستطيع المواد الخام تحقيقها، ومن ثم فهو يخدم القطاعات المرتبطة به وهي (الزراعة، التعدين، الثروة الحيوانية) ويساعد على تحويل المواد الخام الأولية إلى منتجات جديدة عديدة ومختلفة تناسب مختلف الأذواق والتطبعات، كما يعمل على حفظ المواد الخام الأولية من التلف كذلك يعمل على توفيرها بكميات مناسبة على مدار العام (ينطبق هذا بالذات على السلع الزراعية) أيضاً يشغل أعداد هائلة من الأيدي العاملة ويرفع من مستوىها المهني والفنى والمادى ويوفر فرص للتدريب واكتساب الخبرات في مختلف المجالات ويرفع من مستوى القاعدة العلمية في البلاد ويرفع من المستويات المعيشية للمواطنين ويساعد بقوة على رفع الكفاءة الإنتاجية النوعية للقطاعات القاعدية (قطاعات الزراعة والإنتاج الحيواني) كما يساهم في استقرار أسعار المواد الخام الأولية ويعطى قدرأً كبيراً من احتياجات الاستهلاك المحلي ويستطيع أيضاً تحقيق فوائض تصديرية عالية خصوصاً في القطاعات التي تمتلك البلاد فيها ميزة نسبية.

أيضاً يساعد على الاحتفاظ بالخبرات الوطنية ويدفعها إلى العمل داخل اقتصاد الوطن، إذ يقلل من اعتماد الدول النامية على تصريف السلع الأولية بشكل مباشر وبأسعار متدنية إلى الدول الصناعية ومن ثم الحصول على تلك السلع نفسها من تلك الدول بعد أن يتم إخضاعها للتصنيع بأسعار عالية.

### **الصناعة في السودان:**

أظهرت الدراسات والإحصائيات المعتمدة أن السودان يتمتع بقاعدة صناعية تعد الثالثة على مستوى القارة الأفريقية من حيث الحجم (بعد جنوب أفريقيا ومصر) أي من حيث الطاقات التصميمية، وتأتي في مقدمة تلك القاعدة الصناعات الزراعية والغذائية إلا أنه ورغمًا عن ذلك فإن القطاع الصناعي يعمل بطبقات إنتاجية متدنية نتيجة لعدة أسباب منها توفر التمويل التشغيلي أو لأغراض التنمية وإعادة التعمير، حيث تكاد تendum

الحضر لدى إدارات المصارف في إيداع موافقتها على طلبات التمويل الأمر الذي يمكن أن يعزى إلى ضعف الإدارات على مستوى الوحدات الصناعية أو ضعف الكوادر المصرفية المنوط بها تقييم تلك الطلبات أو الاثنين معاً.

كثير من الظواهر السلبية في المجتمع كشراء العقارات والمضاربة والاحتفاظ بالفوائض على شكل مجوهرات ومجوسيات ذهبية..الخ.

\* ضعف دراسات الجدوى المقامة إلى المصارف وعدم واقعيتها في الكثير، من الأحيان مما قد يرفع من درجة

### جدول رقم (2)

### حجم التمويل المطلوب لتنفيذ خطة العام 2005م

السلعة	المسلسل	حجم الإنتاج في الخطة	حجم التمويل المطلوب	المحلي (مليون دينار) الاجنبي (مليون دولار)
السكر	1	775 ألف طن	14500	55.0
الدقيق	2	1.25 مليون طن قمح		250.0
العبايات الغذائية	3	60 مليون صندوق	5000	20.0
حلويات وطنمية	4	50 ألف طن	7000	-
زيوت نباتية	5	200 ألف طن	73000	-
بسكويت	6	60 ألف طن	1500	
مربيات	7	12 ألف طن	1500	
عصائر	8	40 ألف طن		
غزول	9	10340 طن	3900	1.75
نسيج	10	80 مليون يارد	1200	6.00
ملابس جاهزة	11	205 مليون قطعة		5.00
جلود	12	15 مليون قطعة		9.75
لحذية	13	50 مليون جوز		20.0
صابون	14	160 ألف طن	4000	47.5
منتجات بلاستيك	15	40 ألف طن	3750	30.0
بوهيات	16	35 ألف طن		21.0
أعواد ثقاب	17	600 ألف كرتونه		06.0
سجائر	18	2 ألف طن		24.0
بطاريات سائلة	19	40 ألف وحدة		02.5
حجارة بطارية	20	30 مليون حجر		06.0
شمع إزاره	21	200 طن		
أسمنت	22	300 ألف طن	2000	06.0
ثلجات	23	50 ألف وحدة		10.0
ميرادات هواء	24	10 ألف وحدة		03.0
تلفزيونات	25	3000 وحدة		00.5
منتجات الحديد	26	300 ألف طن		150.0
عربات	27	5000 وحدة		35.0
كرتون	28	10 ألف طن		006.0
أدوية	29	مختلفة		20.0
الجملة		117,850	775.0	

المصدر: وزارة الصناعة (2006)



جدول رقم (3)

جملة التمويل المصرفي المتاح عبر المصارف السودانية  
خلال الفترة (1993 - 2005) ونسبة القطاع الصناعي منه

(مليون دينار)

نسبة الصناعي للمجموع	المجموع	الصناعة	نهاية الفترة
16	5.272.7	827.0	1993
18	10.072.6	1.840.2	1994
18	14.514.6	2.617.6	1995
19	33.948.3	6.385.4	1996
18	41.555.9	7.284.3	1997
19	47.382.8	8.908.4	1998
14	61.120.0	8.425.0	1999
11	92.715.0	10.517.0	2000
16	140.068.0	22.215.0	2001
13	193.200.9	25.408.0	2002
10	294.759.0	29.518.0	2003
9	436.391.0	40.085.0	2004
9	700.019	63.711	2005

المصدر: بنك السودان المركزي

بسجلات للدخل والمصروفات خاصة على مستوى أصحاب الصناعات الصغيرة والحرفية، وهذا الأمر له من الأهمية مكان بالنسبة للمصرف لأجل مساعدته في خطط وبرامج احتياجات تمويل القطاع ورصدها سواء من موارده الذاتية أو عبر القروض التي يحصل عليها من الخارج.

3/ تمويل احتياجات قطاع الصناعات الصغيرة يختلف في شكله عن تمويل القطاعات الأخرى باعتبار أن معظم وربما كل احتياجات هذا القطاع من مدخلات الإنتاج يتم شراءها من السوق المحلي عبر الشراء المباشر بالعملة المحلية وباعتبار الحجم الصغير لهذه المشتريات لكل وحدة على حدة ولذلك يفضل أن يحصلوا على احتياجاتهم عبر وسيط كبير يضمن لهم الأسعار المئوية وجود المدخلات، فضلاً عن التزام مبدأ المرونة في التعامل معهم فيما يتعلق بمسألة الضمانات بالنظر إلى أن أصحاب العمل في هذا القطاع لا يستطيعون تقديم ضمانات تقليدية من النوع الذي يطالب به أصحاب القطاع المصري.

4/ تقارير بنك السودان للأعوام 2003 - 2005 تشير إلى أن مساهمة قطاع الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي GDP تصل إلى 8.2%， 7.1%， 6.7% تباعاً وفي ذات الوقت تشير تقارير وزارة الصناعة إلى أن مساهمة هذا القطاع في الإيرادات العامة لنفس الفترة يصل إلى 33.5% في المتوسط بخلاف المساهمات والجبائيات الأخرى التي لا تظهر عادة في السجلات الرسمية مما يؤكد أن هذا القطاع يتحمل فعلاً أعباء كثيرة تفوق جميع الأعباء التي تحملها القطاعات الأخرى من ناحية النسبة والتسلب . الجدول رقم (3).

### **مقدرات لتوفير الموارد المالية لدى المصارف:**

1/ إنشاء مصرف متخصص تكون جل موارده المالية مدفوعة من قبل الدولة (بنك التنمية الصناعية الذي انشأ برأس المال ضخم لهذا الغرض).

2/ تشجيع الادخار والوعي الادخاري وكسر الحاجز النفسي بين القطاع المصرفي والجمهور ومن ثم يجب على القطاع المصرفي تبني السياسات الكفيلة بجذب رؤوس الأموال إلى المصارف.

من الجدول رقم (1) والذي يمثل تقديرات احتياجات قطاع الصناعات التحويلية من التمويل التشغيلي (عدا قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية) يتضح أن جملة هذه الاحتياجات مقدرة بمليارات الدينارات يصل إلى:

$$\begin{aligned} 775 \text{ مليون دولار} \times 200 \text{ دينار} &= 155,000 \text{ مليار دينار} \\ (\text{سعر الصرف } 200 \text{ دينار دولار}) \\ \text{بالعملة المحلية} &= 177,850 \text{ مليار دينار} \\ \text{الجملة} &= 37,850 \text{ مليار دينار} \end{aligned}$$

\* يجب ملاحظة أن مبلغ الـ 63.7 مليار أعلاه يمثل جملة حجم التمويل الموجه للقطاع الصناعي برمته وليس قطاع الصناعة التحويلية فقط كما تم افتراضه في المعادلة أعلاه بسبب انعدام وجود الإحصائيات الأكثر تفصيلاً لموقف التمويل المصرفي الموجه للصناعات التحويلية حصرياً.

من هذه النسبة يتضح عمق الفجوة بين ما تستطيع المصارف توفيره لصالح القطاع وبين الاحتياجات الفعلية رغم عدم وجود تقديرات يعتمد عليها فيما يتعلق بإحتياجات التمويل التنموي واحتياجات قطاع الصناعات الصغيرة والريفية.

### **خلاصة ونتائج:**

1/ تحديد احتياجات القطاع الصناعي لمقابلة أغراض التمويل التنموي يتم حالياً عبر رصد الأرقام الواردة في دراسات الجدوى المرفقة طي طلبات الاستثمار وهي أرقام لا يمكن الاعتماد عليها لأنها تمثل الأرقام المبدئية ولذلك لابد من المتابعة الحقيقة لموقف التنفيذ الفعلى لتلك الاستثمارات على الطبيعة. مع مقارنة تلك الأرقام مع الأرقام الحقيقة من واقع التنفيذ.

2/ هناك مشكلة حقيقة في كيفية تقدير ورصد الاحتياجات الحقيقة من رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي بكافة أشكاله باعتبار أن المصانع في معظمها لا تدير ميزانيات ولا تحتفظ

دونها في الأهمية (Up Stream) وهناك صناعات تستطيع بطيئتها تحريك النشاط الاقتصادي في الاتجاهين مثل قطاع الغزل والنسيج، المدابغ...الخ.

\* الصناعات التي تستخدم نحو الصادر وخصوصاً تلك التي تحظى بميزات نسبية.

\* الصناعات التي تستخدم مواد خام محلية خاصة الزراعية منها وعلى وجه الخصوبة تلك التي تعمل على تغطية احتياجات الاستهلاك المحلي من السلع الأساسية.

\* الصناعات الصغيرة والحرفية.

\* صناعة مواد البناء لارتباطها العميق بتطوير ودعم قطاع البنى الأساسية الذي يشهد اهتماماً متزايداً في الوقت الحاضر.

### **الدور المتوقع لمصرف التنمية الصناعية الجديد:**

\* لابد للمصرف من أن يلعب دور الراعي والقيم على مصالح القطاع الصناعي برمتنه (أسوة بالوزارة) وأن لا يجعل معيارربحية على أهميته هو المعيار الوحيد لتأكيد نجاحه فالمعيار الحقيقي لنجاح المصرف يتمثل في مقدار ما يحققه المصرف من طفرة تنمية وإناجية على مستوى القطاع وعلى مستوى الاقتصاد الكلى وفي معدلات تشغيل الطاقة وتشغيل العمالة وزيادة الصادرات...الخ وأن ما تحقق بذلك هو النجاح الحقيقي للمصرف.

\* تقليل هامش الأرباح ن المرونة في منح الضمانات ، المرونة في فترات التمويل وفترات السماح وفي صيغ التمويل الملائمة لطبيعة القطاع انظر جدول رقم (4) والمشاركة في التشجيع على الاهتمام بتحسين الإناجية كما نوعاً وتشجيع التدريب ودعمه ودعم المراكز البحثية ذات العلاقة بالقطاع ما أمكن وتشجيع الحصول على التقانات الحديثة والخبرات العالمية.

\* التنسيق المستمر مع وزارة الصناعة فيما يتعلق بتوفير البيانات الأساسية عن القطاع وفي تقديم المثورة الفنية وفي هذا الإطار فإن الوزارة يمكنها أن تقوم بتوفير المعلومات الأولية عن كل قطاع بشكل دقيق وعن طاقاته الفعلية وإمكانيات تطويرها وبالتالي تعطى مؤشرات لابد منه عن

3/ تشجيع الصادرات خاصة الصادرات الصناعية من خلال تقليل تكلفة الإنتاج والتزام معايير الجودة والسعى المستمر نحو إيجاد أسواق خارجية جديدة.

4/ الموارد المالية التي يمكن توفيرها عبر بروتوكولات التعاون الثنائي مع الدول الصديقة والشقيقة (مثل القرض الهندي عام 2003-2004م) خصوصاً أنها يمكن أن تكون بمنأى عن الضغوط السياسية.

5/ ضرورة إلزام مؤسسات الدولة بكافة أشكالها (الوزارات، الهيئات، المؤسسات التعليمية والعلاجية والقوات النظامية.. الخ) بسياسة مبدأ الشراء من الإنتاج الصناعي الوطني قدر الإمكان شريطة إلزام المصانع المنتجة مراعاة مسائل الجودة والأسعار والتسليم في المواعيد، ونشير في هذا الإطار إلى التجربة الناجحة التي خاضتها وزارة الصناعة من خلال تسييقها لبعض منتجات بعض المصانع التابعة لقطاع النسيج لصالح قوات الشرطة وكذلك تسييق سيارات جياد.

6/ تشجيع الاستثمارات التي يديرها القطاع الأجنبي إما بمفرده أو بالمشاركة مع مستثمرين محليين.

7/ إيجاد خطوط تمويل من مؤسسات التمويل الأجنبية (مع بعض التحفظات) وتوجيهها للقطاع الصناعي

8/ المرونة والمراجعة المستمرة لسياسات البنك المركزي وتوجيهها لصالح التنمية إجمالاً والقطاع الصناعي بوجه خاص. تجنبًا للفشل الذي صاحب بعض التجارب التمويلية السابقة فمن الضروري تبني بعض المعايير الأساسية التي تساعد على تحديد القطاعات ذات الأولوية وتقديم الدعم لها مع ضرورة التزام المرونة الكافية في هذا الإطار بالاعتراف بأن وجود قطاع ما على سلم الأولوية هذا الموسم ليس بالضرورة يعني بقاءه على نفس السلم إلى الأبد وهكذا والمعايير هي:

\* الصناعات التي تتمتع بسمعة جيدة وإناج منتميز (يفضل أن تكون حاصلة على شهادات في الجودة أو مشاركات متميزة في المعارض..الخ).

\* الصناعات التي تنتج مواد أساسية تحتاجها القطاعات الأخرى التي تليها في الأهمية (Down Stream).

\* الصناعات التي تستطيع تحريك القطاعات الإناجية الواقعة

4. إخفاق المصرف في تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية خاصة تلك التي تستطيع تغذية قطاع الصناعات الأعلى منها في الربطة بمستلزماتها من قطع الغيار والمواد المشابهة.

5. الإخفاق في المساعدة على توطين الصناعات الصغيرة في مناطق الانتاج والأرياف في المبادرة إلى ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في وزارة الصناعة في قطاعات مثل صناعة مراكز الطماطم والأجبان والصناعات الحرفية والنسوية والتي يمكنها أن تصل إلى الأسواق العالمية لترفع من حصيلة البلاد من العملات الحرة وتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق.

6. ابعاد بنك النيلين للتنمية الصناعية عن لعب دوره كمصرف متخصص إلى لعب دور المصرف التجاري كغيره من المصارف.

حجم التمويل المطلوب للأغراض التشغيلية والتنموية.  
\* الحرص على التنفيذ في اتخاذ القرارات الخاصة بمنع التمويل تجنبًا للاندماج بدراسات الجدوى ودراسات التمويل غير الواقعية التي ترفع إلى المصرف خوفاً من تكرار التجارب السابقة غير الموفقة.

\* لابد للمصرف من تقييم التجارب السابقة للبنك الصناعي وبنك النيلين للتنمية الصناعية بكل إيجابياتها وسلبياتها من أجل تقويم المسيرة وخدمة القطاع الصناعي والتي تمثلت سلبياتها باختصار شديد في مناح عديدة مثل:

1. ضعف دراسات الجدوى ودراسات التمويل المرفوعة إليه وعدم واقعيتها أو عدم مراعاتها لاحتياجات الواقع المحلي بسبب اهتمامها فقط بمعايير الربحية وإغفال بعد الاجتماعي للتنمية.
2. النمطية والتقليد والتكرار في الطلبات المقدمة.
3. المشاكل المتعلقة بسداد المصرف في مواعيدها المحددة.

#### جدول رقم (4)

الوزن النسبي لكل صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف

الفترة	المرابحة %	المشاركة %	المضاربة %	السلم %	أخرى %	المجموع %
1999	49.1	30.8	4.1	5	11	100
2000	33.7	42.9	3.5	3.3	16.5	100
2001	39.5	31	6.2	5	18.3	100
2002	35.9	27.9	3.3	3.3	28.3	100
2003	44.6	23.2	4.8	4.8	21.6	100
2004	38.5	32	2.9	2.9	20.8	100
2005	43.3	30.8	4.2	2.1	19.6	100

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي (2005)

أحياناً كثيرة إلى تغيير الغرض الذي من أجله تم التمويل.

3 / عدم مشاركة المصرف في الإدارة يجعل المصرف غير قادر على التحكم في المسائل المتعلقة بكيفية زيادة الإنتاج أو التسويق أو كيفية الخسارة.

#### المراجع:

1. إنجازات القطاع الصناعي على عهد ثورة الإنقاذ الوطني في الفترة من 1989-2005م.
2. تقارير بنك السودان (2003، 2004، 2005).
3. تقارير وزارة الزراعة.
4. تقرير لجنة مقترنات وتوصيات توفير التمويل لقطاع الصناعي 2003م.
5. التمويل الصناعي تجربة ذاتية - حسن أحمد مكي (1988م) دار المعارف القاهرة.
6. التمويل في المجال الصناعي - خالد عبد القادر نور الهدى - ورقة مقدمة خلال مؤتمر الإدارة الصناعية في السودان - مركز البحث والاستشارات الصناعية 2004م.
7. الاقتصاد السوداني بين التصنيع وتنمية الزراعة - د. محمد زكي المسير - مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم 1973م.
8. دور بنك التنمية الصناعية في تنمية وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية - ورقة مقدمة في إطار مؤتمر بنك التنمية الصناعية لتنفيذ الإستراتيجية الصناعية (الأمين الحسن سليمان) - بدون تاريخ.
9. التنمية الصناعية وأفاق المستقبل - ورقة مقدمة لمؤتمر التنمية والخدمات تحت إشراف وزارة الصناعة الاتحادية يونيو 2004م.
10. أسباب ضعف التمويل لقطاع الصناعي في السودان - اسمهان أحمد حسن الشيخ رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والتنمية الريفية - جامعة الجزيرة - 2004م.
11. مقابلات شخصية مع بعض أصحاب العمل ومع بعض القائمين على العمل في القطاع المصرفي السوداني.

الجدول السابق يشير إلى أن القطاع المصرفي بالسودان يميل لاعتماد صيغتي المرابحة والمشاركة (أكثر من 65%) في تمويل جميع النشاطات الاستثمارية وهي الصيغ التي يرى أصحاب القطاع الصناعي أنها لا تتناسب مع طبيعة النشاط في هذا القطاع.

#### الصعوبات وخاصة المتعلقة بالصيغ:

##### أولاً المرابحة:

1/ ملايينها فقط للتعامل مع تمويل الأصول الثابتة وعدم ملايينها للتمويل التشغيلي (التمويل النقدي) بسبب أنها تعتمد مبدأ الشراء (الشراء العيني) ثم البيع للمستفيدين بربح منتف علىه في مدة زمنية منتف عليها أيضاً.

2/ طبيعة موارد المصادر قصيرة الأجل يجعلها تعتمد المرابحات قصيرة الأجل.

3/ قد تفشل المنشآت المستفيدة في السداد في الوقت المحدد أما بسبب عدم انتظام الإنتاج أو لأي سبب آخر.

4/ لا تعطي هذه الصيغة المنشآت الاقتصادية العربية الكافية في الإنتاج والتسويق إذ تكون المنشآت مقيدة بقيد زمني ضيق لسداد الأقساط.

5/ هوامش المرابحة لأغراض التجارة الشيء الذي يدفع الكثير من المستفيدين إلى التعامل مع المرابحات في مدخلات الإنتاج باعتبار هذه المدخلات مواد عينية و القيام بالمتاجر فيها دون إدخالها في عمليات الإنتاج.

##### ثانياً المشاركة:

وهنا يقوم المصرف بمشاركة أصحاب المنشآت في توفير رأس المال (التشغيلي) بنسب يتم الاتفاق عليها ثم يتم التعامل مع رأس المال باعتباره كياناً اعتبارياً منفصلاً يقوم بمختلف النشاطات، والصعوبات التي واجهت هذه الصيغة يمكن تلخيصها في الآتي:

1- عدم قبول العملاء مبدأ مشاركة المصرف لهم في الأصول الثابتة.

2- في حالة قبول العميل لمبدأ المشاركة في الأصول تظهر صعوبات تتعلق بكيفية تغير قيمة الأصول عند بداية فترة التشغيل وتغير قيمتها عند نهاية فترة التشغيل.

##### ثالثاً المضاربة:

1 / تعتمد مبدأ التمويل قصير الأجل فقط.

2 / تعتمد مبدأ الثقة في العميل وهو الأمر الذي قد يؤدي في

# التمويل بصيغة المراحة وتنوع المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان

عصام عبد الرحيم على  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

## مقدمة:

على الصعيدين الإقليمي والعالمي وذلك على الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بتجربة المصارف التقليدية والتي بدأت منذ القرن التاسع عشر، ورغم المصاعب والعقبات الكبيرة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ويلاحظ ارتفاع عددها واتساع انتشارها الجغرافي ونمت أنشطتها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة حيث بلغ عددها أكثر من مائتي مصرف منتشرة في أكثر من ثمانية وأربعين دولة، أي ما يعادل ثلث دول العالم، ولم يقتصر تواجدها في المنطقة العربية والإسلامية فحسب بل تعداها إلى دول أوروبا وأمريكا حيث تم فتح عدد من النوافذ الإسلامية ومثال لذلك

نوافذ بنكي Citibank وBarclays bank.

وقد تطور العمل المصرفي الإسلامي من التعامل بصيغة التمويل الإسلامي ليشمل الأدوات الاستثمارية الإسلامية والتورق.

ركز المقال على المراحة كصيغة للتمويل المصرفي الإسلامي، وذلك لانتشار نطاق التعامل بها وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف نسبة لعدد من العوامل التي تتعلق بالعميل والمصرف والبيئة التي يعمل فيها المصرف.

اشتمل المقال على نبذة تعريفية عن صيغ التمويل المصرفي

تلعب المصارف دوراً استراتيجياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما تقدمه من مختلف أنواع الخدمات المصرفية للأفراد والجماعات والمؤسسات باشكالها المتعددة. مستغلة في ذلك المدخرات التي تحفظ بها كودائع وحقوق للمساهمين، وب يأتي التمويل المركزي في مقدمة تلك الخدمات حيث يشكل حوالي 60% من جملة الأنشطة المصرفية، وقد تطورت هذه الأنشطة عبر الزمن وتنامت المفاهيم المصرفية لتشمل المصارف المتخصصة لمقابلة كافة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. قامت فكرة العمل المصرفي في بداياتها على النظام الربوي (interest based system) وتبعاً للتطور الذي شهدته العالم في المجال المصرفي على وجه التحديد، وفي إطار توسيعة نطاق عملاء المصارف، ومقابلة لطلب الأمة المسلمة في مختلف الدول، ظهرت في منتصف القرن الماضي فكرة إنشاء مصارف ذات طابع إسلامي تقوم على مبدأ التعامل الالاربوي في جميع المعاملات المصرفية، وذلك بعيداً عن التعامل الربوي الذي تعمل على أساسه المصارف التقليدية.

استطاعت المصارف الإسلامية أن تحقق نجاحات واضحة

وغرضاً معييناً وهي: البيع المطلق، بيع المراحة للأمر بالشراء وبيع المسامة وبيع السلم وبيع الصرف وبيع المقاضة.  
**صيغة الاستصناع:**

يقدم أحد العملاء (المصنوع) إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة، ثم يقوم المصرف بدوره بالطلب من عميل آخر (الصانع أو المقاول) بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفات المطلوبة، وعند الانتهاء من عملية الإنجاز يقوم المصرف ببيع العقار أو السلعة إلى المصنوع وفق العقد الموقع بينهما، ويمكن أن يتم تطبيق هذه الصيغة في مجال الإسكان والعقارات والصناعة والنقل.

#### **الاجارة المُنتهية بالتمليك:**

هي صورة مُستحدثة من صور التمويل في ضوء قواعد عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناص أصل رأسمالي ولا يملكون كامل الثمن فوراً، ويكون التأجير ثم التملك.

#### **ثانياً: مخاطر التمويل لبعض الصيغ الإسلامية:**

تواجه العمليات التمويلية سواءً أن كانت بالطريقة التقليدية أو الإسلامية بعدد من المخاطر، وفيما يلى استعراض لبعض المخاطر التي تواجه التمويل بالصيغة الإسلامية :

#### **صيغة السلم:**

\* عدم تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد (مخاطر الطرف الآخر).

\* عدم تداول عقود السلم في الأسواق المالية.

\* نكافة إضافية ومخاطر أسعار تواجه المصرف فيما يتعلق بتخزين وتسويق السلع.

\* صعوبة تحديد الأسعار المناسبة للسلم التي ترضي أطراف العقد في إطار التغيرات الاقتصادية.

\* تعثر المسلم إليه أو ممائلته.

#### **صيغة المضاربة:**

\* المخاطر الأخلاقية.

\* مخاطر الضمانات، طريقة توثيقها ومدى سيولتها والتأمين عليها وتسييلها في حالة عدم السداد.

\* التقييم الدوري والمتابعة والرقابة.

\* الشكل القانوني للمنشأة وحجمها ومرونتها نموها.

الإسلامي وتجربة التمويل بصيغة المراحة من قبل المصارف السودانية والمخاطر المصاحبة لتطبيقها بالإضافة إلى الخلاصة والتوصيات.

#### **اولاً: نبذة تعرفيّة عن صيغ التمويل المُصرفي الإسلامي:**

يتم منح التمويل المُصرفي الإسلامي باستخدام عدد من الصيغ وفيما يلى تعريف للصيغ المستخدمة في السودان:

#### **صيغة المضاربة:**

هي عقد يقوم المصرف بموجبه تقديم التمويل اللازم لعملية تمويل محددة كلياً أو جزئياً، ويقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة في الربح، وعلى أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما، ولا يلحق المضارب شيء من الخسارة إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً، وهنالك خمسة أركان للمضاربة هي: رأس المال، والعمل، والربح، والصيغة، والمعاقدان، وللمضاربة نوعان هما المضاربة المطلقة والمقيدة.

#### **صيغة المشاركة:**

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي فهي من الصيغ التي تلائم طبيعة عمل المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملائمة وشمولًا، ويمكن أن تلبي حاجات المجتمع وأن تساعد في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

ووفقاً لهذه الصيغة يتشارك المصرف والعميل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك على ضوء قواعد وأسس متفق عليها بينهما، أي أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله وفق هذه الصيغة تكون في إطار المشاركة وليس في إطار علاقة الدائن بالدين كما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية.

وتنظم هذه العلاقة بموجب عقود يبرمها المصرف مع العملاء (الشركاء) تتضمن كل التفاصيل الخاصة بعمليات المشاركة وتحديد الحصص في المساهمة والإدارة ونسبة الأرباح، وللمشاركة نوعان هما المشاركة الثابتة والمُتناقصة (المشاركة المُنتهية بالتمليك).

#### **البيوع:**

يندرج تحت هذا التصنيف عدد من أنواع البيوع التي أقرها الإسلام، وليس كلها مطبقة بالسودان، وكل منها يخدم هدفاً

ومن شروطها :

- أ - أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول
- ب - أن يكون العقد الأول صحيحاً
- ج - أن يكون العقد خالياً من الربا
- د - أن يبين المصرف عيب السلعه موضوع المرابحة ان وجد
- هـ - إذا اختلف أحد الشروط الأساسية للمشتري الحق في تعديل، قبول أو فسخ العقد.

ونعرف المرابحة للأمر بالشراء بانها البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان او اكثر ويتراعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه و يعد الأمر المأمور بشرائها منه وتربیحه فيها، على ان يعقد بीعا بعد تملك المأمور للسلعة، وهذا البيع قد يكون الإلزام للأمر بالشراء او مع الالتزام له. ويمكن القول بأن المرابحة للأمر بالشراء هي عقد يتعدى بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناء على طلب العميل، فعندما يقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء ما يريده فإن ذلك يعتبر أمراً بالشراء ، وحين يقبل المصرف شراء السلعة سواء من الداخل أو استيرادها من الخارج لصالحه، فإن ذلك يعتبر وعداً بالبيع من قبل المصرف كما يعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل، ويكون السداد عادة كما يلي :

- \* جزء من الثمن كمدفوعة عند طلبه كدليل على رغبته في الشراء.
- \* الباقي يُسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والعميل.

والفرق بين (بيع المرابحة للأمر بالشراء) وبين (بيع المرابحة) أن بضاعة المرابحة تكون مملوكة للبائع عند البيع في بيع المرابحة، أما في بيع المرابحة للأمر بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة وتملكها بعد أن يتفق مع العميل على الصفة. وقد طبقت المصارف السودانية صيغة المرابحة للأمر بالشراء وتعتبر الأكثر انتشارا، وتخصص لها المصارف قدرًا كبيرًا من مواردها كل عام بان المخاطر التي يتعرض لها المصرف من التعامل بصيغة المرابحة ستكون أكثر تأثيراً عليه مقارنة بالصيغ الأخرى، هذا وقد حدّدت سياسات بنك السودان المركزي في هذا الصدد نسبة معينة من إجمالي التمويل (30%) من إجمالي التمويل) للتمويل بصيغة المرابحة. الجدول رقم (1) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة (2000 - 2006).



\* طبيعة الصناعة والسلعة المنتجة والسلع المنافسة والبدالة.

\* كفاءة المضارب وطريقة إدارته للمشروع الممول.

#### صيغة المشاركة:

\* الشكل القانوني للمنشأة وحجمها.

\* سيولة مصادر أموال المصرف.

\* قدرة المصرف على الانسحاب والمرتبط بقابلية أسهم الشركة للتداول.

\* ضعف كفاءة المصرف في تقدير المشروعات.

\* التقسيم الدوري والمتتابع.

\* كفاءة المدير وصفاته (حسن اختيار الشرك).

\* طبيعة الصناعة، القوانين والأنظمة الرسمية، طبيعة السلعة والسلع المنافسة والبدالة.

**ثالثاً: بيع المرابحة للأمر بالشراء**  
**المفهوم العام وتجربة المصارف السودانية والعقبات التي تواجه تطبيقها:**

المرابحة اصطلاحا هي البيع بمثيل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم، وصفتها (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشرط عليه ربحاً ما)

### جدول رقم (1)

تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغة للفترة من 2002م - 2006م (مليون دينار)

الصيغة	2002	2003	2004	2005	2006
مراقبة	9.421 %43	18.384 %44	22.028 %32	301.028 %43	555.542 %53
مشاركة	4.500 %21	7.462 %17	22.610 %33	214.305 %31	211.647 %21
مضاربة	1.572 %8	5.469 %13	4.534 %7	29.232 %4	53.204 %5
سلم	409 %2	520 %1	3.186 %5	14.516 %2	13.299 %1
أخرى	5.713 %26	10.651 %25	16.810 %23	136.287 %20	205430 %20
المجموع	21.615 %100	42.486 %100	69.168 %100	695.368 %100	1.039.522 %100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان

ويلاحظ أن المراقبة في هذه الفترة تشكل نسبة كبيرة من إجمالي تمويل المصرف، ففي العام 2002م يمثل التمويل بالمرابة 43% من جملة التمويل بينما شهد العامان 2005م و2006م ترکيزاً ملحوظاً على التمويل بالمرابة، حيث بلغ جملة التمويل بالمرابة 301 مليار دينار و 214 مليار دينار بنسبة بلغت 43% و 53% من جملة التمويل على التوالي أما التمويل بصيغة المشاركة فيأتي في المرتبة الثانية أما التمويل بالصيغة فنلاحظ أنها سجلت نسب متفاوتة.

### جدول رقم (2)

النسبة المئوية لمتوسط التمويل حسب الصيغة للفترة 2002م - 2006م

الصيغة	المتوسط (مليون دينار)	النسبة المئوية
المرابة	181.360	%48
المشاركة	91.995	%25
المضاربة	18.802	%5
السلم	6.386	%2
أخرى	74.978	%20
المجموع	373.521	%100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان

- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للمصرف.
- عدم تفيذ توجيهات البنك.
- عدم الالتزام بفترة التمويل حسب الاتفاق .
- عدم الالتزام بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة جدوى العملية.
- عدم استخدام التمويل في الغرض الذي منح من أجله.
- عدم إداره المشروع ماليا وفنريا بصورة تمكنه من تحقيق أهداف المنشآة.
- عدم الالتزام بتصدير المنتجات وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الإنتاجية المملوكة بالعملة الأجنبية.
- تجاوز حدود التركيز المسموح بها للعميل الواحد.
- قيام بعض العملاء ببيع السلعة باقل من سعرها للحصول على النقد احيانا مما يعرضهم لعدم المقدرة على السداد.
- عدم قبول العميل للسلعة يعرض البنك لتحمل عبء بيع السلعة لعميل اخر ، وقد يتضطر البنك الى بيعها حسب سعر السوق، واحيانا لا يجد لها سوقا ويجمد البنك اموال يمكن ان يمول بها عميل اخر ويتحقق ارباحا مقدرة.
- مخاطر يتسبب فيها المصرف نفسه:**
  - \* مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل.
  - \* لا يغلب على البنك جانب الربح على جانب المخاطر.
  - \* التقدير والتوثيق الصحيح للضمادات.
  - \* التمويل الكامل لمشروع العميل في بعض الحالات التي لا تتطلب ذلك.
  - \* السماح للعميل باستغلال التمويل قبل اكمال المستدات.
  - \* السماح للعميل باستغلال التمويل دفعه واحدة للمشاريع التي تتطلب استغلال التمويل في دفعات (التمويل الزراعي) على سبيل المثال.
  - \* عدم تقديم تمويل إضافي للعميل عند الحاجة.
  - \* مراجعة البنك دوريا لحركة حساب العميل.
  - \* الالتزام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي الصادرة من البنك المركزي.
  - \* التأكيد من أن لدى البنك موارد متاحة تمكنه من منح التمويل المطلوب.
  - \* عدم الإصرار على العميل بالسداد دفعه واحدة.



يوضح الجدول أعلاه التركيز الكبير على صيغة المرابحة دون غيرها من الصيغ حيث يمثل متوسط التمويل بالمرابحة 48% من التمويل بالصيغ الأخرى للفترة من 2002م وحتى 2006م وبلغ متوسط التمويل بالمشاركة لتلك الفترة 52% ومتوسط التمويل بصيغته المضاربة والسلم 5% و2% على التوالي ومن ذلك نخلص الى ان متوسط التمويل بالمرابحة للفترة من 2002 وحتى 2006م يمثل 48% تقريبا من محفظة تمويل المصارف وبالنسبة للدول الأخرى يلاحظ أنها الأكثر تطبيقا حيث أن نسبة التمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي الأردني شكلت حوالي 60% من إجمالي التمويل كما وأنها شكلت أكثر من 80% من عوائد البنك للعام 1991 وفي الأعوام 1997م - 1999م غطت عمليات الاستثمار في المرابحة أكثر من 46% كما وان النسبة لم تقل عن 40% للفترة من 2000 - 2002م.

#### **مخاطر التمويل بصيغة المرابحة:**

تواجه العمليات التمويلية بطبيعتها بالعديد من المخاطر والمرابحة كواحدة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي واسعة الانتشار تواجهها الكثير من المخاطر، ففي كثير من الاحوال تنتج المخاطر من عوامل خارجية لكن في الغالب يكون العميل او المصرف او الاثنين معا هما طرف في ظهور الخطر. وفيما يلي استعراض لبعض المخاطر:

**مخاطر يمكن ان يتسبب فيها العميل وتؤدي إلى عدم مقرره على السداد:**

- التباطؤ أو المماطلة في السداد.
- هلاك السلعة قبل التسليم ومخاطر التركيز عليها بصورة ملحوظة مقارنة بالصيغ الأخرى.
- اختلاف المواقف وظهور عيب خلقى في السلعة يؤدي إلى عدم قبول العميل لها.

#### **رابعاً: الخلاصة والتوصيات**

##### **أ- الخلاصة:**

ما نقدم تخلص الورقة للأتنى :

- التمويل المصرفي الإسلامي لم يعد كما كان عند بدايات العمل به حيث تطور مع التطور الذي حدث في شئون مناحي الحياة وانتشر العمل المصرفي الإسلامي في معظم دول العالم ويعمل بها في أروبا وأمريكا.
- يواجه العمل المصرفي الكثير من المخاطر مثل مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة وغيرها ويعود ذلك على مقدرة المصرف التمويلية ومقداره

- عدم إجراء الدراسة التحليلية للعميل للتعرف على تاريخ أعماله ومدى إيقاعه بالالتزامات السابقة و موقفه المالي.

##### **مخاطر البيئة الخارجية:**

عدم مراقبة البنك والعميل للأحوال الاقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة عليها. كمراقبة وتحليل القرارات والاتجاهات الاقتصادية في الدولة، مثلاً:

- القرارات المؤثرة على قطاعات الاستيراد والتصدير.
- الإنتاج وأسعار السلع.

##### **الضرائب والرسوم الجمركية**

- التغيرات التي تحدث لسعر الصرف
- التعرف على الأحوال المناخية والبيئية التي تؤثر على المنتج أو المحصول المعين بالنسبة للقطاع الزراعي.

##### **الأسباب المشتركة:**

بالإضافة إلى ما تم ذكره، تتفرد المراقبة دون غيرها من الصيغ بالمخاطر الآتية:



- توزيع التمويل المصرفي حسب القطاعات والمناطق الجغرافية والأجال والربحية وتفعيل التمويل بالصيغ الأخرى خاصة صيغة المشاركة.
  - تنويع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعريض للمخاطر بالنسبة لكل متعامل أو مجموعة من المتعاملين أو صناعة أو قطاع أو منطقة جغرافية.
  - متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والالتزامات والقوانين والتركيز على الضمانات سهلة التسليم.
  - وضع معايير سليمة ومحددة لمنح التمويل، وذلك بالدراسة الواجبة للعميل والمشروع المراد تمويله، ومطالبة العميل بتقديم دراسة جدوى على أن تكون معدة بالصورة العلمية وتعد بواسطة بيت خبرة متخصص، وأن لا تبني فقط على الإيرادات والمنصرفات بل تحتوي على الدراسة المبدئية والتسويقية والمالية والتمويلية والفنية والهندسية وغيرها من الدراسات.
  - متابعة المصرف للعمليات الممولة واتخاذ إجراءات لمواجهة المخاطر والخسائر المحتملة مثل، الشرط الجزائي للعميل المقدر والمماطل في سداد مدینياته (مطلب الغني)
- المصرف على ادارة مخاطر التمويل.
- احدث تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة معايير المحاسبة والمراجعة أثرا كبيرا في ارساء دعائم السلامة المالية للمصارف الإسلامية لما جاءت به من معايير مصرفيه عالمية بعد إخراجها بصورة تتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.
  - صيغة المشاركة يمكن أن تكون أقل مخاطرا من صيغة المرابحة وبالرغم من ذلك يلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية في السودان وخارجها.
  - يواجه التمويل بصيغة المرابحة عدد من المخاطر تشارك فيها ثلاثة جهات المصرف، العميل والبيئة الخارجية.
  - اعتبر ضعف معايير وشروط التمويل، ضعف إدارة محافظ التمويل، عدم الاهتمام الكافي بالغيرات في الظروف الاقتصادية، والبيئة المحيطة بالعملاء من العوامل الرئيسية أهم أسباب المشاكل والصعوبات التي تواجه المصارف.
- بـ التوصيات:**
- لتنقليل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة يمكن طرح التوصيات التالية:





• العمل على توعية العملاء وتعريفهم بكافة صيغ التمويل الإسلامي ليختار العميل الصيغة التي تناسب مشروعه حيث أن عدد من العملاء يركز على المرابحة باعتبارها الصيغة المعروفة بالنسبة له.

• المتابعة للصيغة من قبل السلطات الرقابية، وذلك للتأكد من أن المصارف تلتزم تماماً بهامش المرابحة والنسبة المقررة للتمويل بالمرابحة من المحفظة لتفادي التجاوز وتتشيط التعامل بالصيغة الأخرى.

### المراجع:

- مجید الشرع، اقتصadiات الأعمال في عالم متغير ، 2003، جامعة فلاديفيا.
- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 2005، ورقة عمل لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا.
- احمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.
- موسى مبارك، مخاطر المصارف الإسلامية، 2004، محاضرة فندق المريديان - الخرطوم
- التقارير السنوية لبنك السودان لعدد من الأعوام.
- موقع بنك السودان الإلكتروني.

- وتكوين صندوق التأمين التبادلي لمواجهة مخاطر الاستثمار.
- إجراء المزيد من الدراسات لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وإدخال منتجات مصرافية جديدة يمكن أن تسهم إيجاباً في تنويع وتوزيع مخاطر التمويل.
- على المصارف الالتزام بهامش المرابحة الذي يحدده البنك المركزي (10%) كما جاء في سياسات العام 2007، وارتفاع تكلفة التمويل بالمرابحة يؤدي إلى عدم مقدرة العميل على السداد وتتعثر العملية في نهاية الأمر.
- على المصارف أيضاً الالتزام بالأسس واللوائح الخاصة بمنح التمويل المصرفي كما عليها الالتزام بالحدود المقررة للتمويل بالمرابحة من قبل السلطات الرقابية (30% من إجمالي التمويل) حسب سياسات بنك السودان المركزي وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال.
- أن تعمل المصارف على اختيار عملاءها بناءً على ملاءتهم المالية وليس بناءً على الربح المتوقع من المشروع المراد تمويله.
- المتابعة للصيغة للعملاء من قبل المصارف والزيارات المعلنة والمفاجأة للمشروعات المملوكة تحت العمالة على الجدية في السداد.

## **مقدمة:**

يتطلب تحقيق السلامة المصرفية وحماية حقوق المودعين والدائنين وتدعم الثقة في الكيانات المصرفية والجهود التي تبذلها كثيرون من الجهات الرقابية توفر الحد الأدنى لرأس المال وذلك لتحقيق السلامة المالية للمصارف.

تتناول هذه الدراسة المفاهيم المختلفة لرأس المال وطرق القياس (المحاسبي، الرقابي والاقتصادي)، وذلك على ضوء مفاهيم المحاسبة المالية ومعايير الرقابة الدولية (معايير لجنة بازل)، بالإضافة إلى الممارسات المحلية لتقدير رأس المال، والعوامل التي أدت إلى تضخيم رأس المال بصورة غير حقيقة. وتمثل ذلك في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية فيما يتعلق بتقدير الأصول والخصوم، وإثبات الأرباح والخسائر وضعف نظم الضبط الداخلي، وضعف دور المراجعة الداخلية والخارجية للمصارف، وضعف نظم الضبط المؤسسي، وغياب الشفافية. بالإضافة إلى عدم الالتزام بمنشورات وموجهات البنك المركزي.

## **مفاهيم وأغراض رأس المال :**

من أهم وظائف رأس المال امتصاص الخسائر غير المتوقعة unexpected loss التي يتعرض لها المصرف، وبالتالي يشكل واقعياً، أو خط الدفاع الأول لحماية حقوق المودعين والدائنين (كلما كان رأس المال كبيراً وسلاماً كلما ازدادت الثقة بالمصرف)، لأن سلامة وقوة رأس المال تشير إلى السلامة المالية للمصرف، لذلك يلاحظ أن الجهات المختصة تهتم دائماً بسلامة رأس المال وكفايته. ومع التطورات الرقابية ومتطلبات رأس المال ومع ظهور لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال (نسبة 8% كحد أدنى لكافية رأس المال)، فقد أنصب جل اهتمام الجهات الرقابية والجهات المختصة الأخرى بتقوية، وتدعم رؤوس أموال المصارف، باعتبارها من الركائز الأساسية لتدعم، وتحقيق السلامة المصرفية وتعزيز الثقة في النظام المالي.

### **1- مفاهيم رأس المال:**

هناك ثلاثة مفاهيم لرأس المال تشمل: رأس المال المحاسبي Accounting Capital، ورأس المال الرقابي Regulatory Capital، ورأس المال الاقتصادي Economic Capital وقد تختلف هذه المفاهيم في طرق القياس والحجم وتتفق في

# **أنواع رأس المال المفاهيم طرق القياس والتقييم**

عبد العزيز محمد عبد الرحمن  
عصام عبد الرحيم علي  
معاوية يوسف محمد الحسن  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي  
بنك السودان المركزي

ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطيات منها: الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني والاحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع، وبصفة عامة يكون المصرف احتياطي عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية.

- والاحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدر من مصادر التمويل الداخلية، وإنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطيات زاد ضمان المودعين في المصارف للأسباب التي تم إيرادها كما أنه يجب عدم المغالاة في تكوينها وإلا أصبح العائد على الأموال المماثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات والاحتياطيات بما أن تكون احتياطيات خاصة وإنما أن تكون قانونية.

#### (١) الاحتياطي الخاص (الاختياري):

- وهو احتياطي يكونه المصرف من غير أن يفرضه عليه القانون تحديداً لغرضين:
- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور.
- تلافي الخسارة في قيمة أصول المصرف التي تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

#### (٢) الاحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال):

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح، فإن القانون ينص على أن يقطع المصرف نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها. وتبلغ هذه النسبة على سبيل المثال في الأردن 10% من

كثير من البنود المكونة لها.

أولاً: رأس المال المحاسبي: ويمثل الفرق بين الأصول والخصوم الخارجية للبنك (حقوق الملكية)، وبالتالي يتوقف حجمه على تقدير الأصول والخصوم بصورة سليمة، ويكون بصورة رئيسية من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة والمخصصات على النحو التالي:

#### أ/ رأس المال المدفوع:

يمثل الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع (المساهمين) عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة حيث يساعد رأس المال على توفير التغطية بين المصرف وعملائه، وخاصة أصحاب الودائع. إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون لمقابلة التغيرات التي تحدث في قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

#### ب/ الأرباح المحتجزة:

- تحجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة، وتمثل جزء من حقوق المساهمين، ويرى البعض أنها وسيلة للحصول على الأموال المطلوبة للاستثمار داخلياً حيث يتم تقسيمها إلى:

#### أ) الاحتياطيات:

#### تعريف الاحتياطي:

1/ هو جزء من حقوق أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل.

2/ هو جزء من الأرباح التي يتم تجنبيها لدعم رأس المال ومقابلة الأنشطة التوسعية للبنك.

- تقطع الاحتياطيات من الأرباح لمقابلة طاري محدد، وتقادياً لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد



المشكوك فيها.

#### ج) الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة):

- إن الاحتياطيات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح، إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسمهم وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتنسب إلى جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة، إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف وفقاً لما يراه مناسباً.

#### 2- استخدامات رأس المال:

حسب ما هو متعارف عليه فإن رأس المال عادة ما يتم استخدامه للأغراض الإنسانية عند التأسيس إضافة إلى الحصول على الأصول الثابتة لثناء دورة استمرارية البنك في حدود 20% حسب ما هو معمول به عالمياً. كما يمكن استغلال ما تبقى من رأس المال باعتباره من الموارد الداخلية للنصرف في استثمارات طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل بما في ذلك العمليات التمويلية العادية. وقد يكون ذلك واضحاً في المتابعة الآتية:

رأس المال + الاحتياطيات < الأصول الثابتة + الاستثمارات.

#### ثانياً: مفهوم رأس المال الرقابي Regulatory capital

جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمفهوم جديد سمي برأس المال الرقابي لاحتساب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال. وقد وضعت اللجنة بعض القيود والشروط على رأس المال الرقابي، والذي يتكون من شريحتين أساسيتين على النحو التالي:

##### الشريحة الأولى:

تسمى رأس المال الأساسي Core Capital وتحتوي على البنود التالية:

##### 1) حقوق المساهمين:

وتتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة وفقاً لتحفظات معينة (رأس المال المدفوع).

##### 2) الاحتياطيات المعنة:

وتشمل، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، الاحتياطي الخاص، احتياطي الطوارئ، احتياطيات أخرى، علاوة الإصدار.

صافي أرباح المصرف في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة لقيمة الأسهم لأسمى المصرف العادي المتداولة (رأس ماله المدفوع). ويهدف الاحتياطي لمقابلة أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف. ويبلغ الاحتياطي القانوني المقطوع من صافي الأرباح بالنسبة للمصارف العاملة بالسودان حوالي 25%， وأعيد النظر في هذه النسبة مؤخراً لتصبح 10% من صافي الأرباح كما هو الحال في تجربة الأردن.

#### ب) المخصصات:

##### تعريف المخصصات:

1/ المخصص هو حساب لتقدير الموجودات، ويتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً. والمخصصات نوعان: خاصة (محدودة) وعامة، وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكاً في تحصيلها أو انخفضت قيمتها.

المخصص الخاص: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقدير هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها، أو في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقدير هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

المخصص العام: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يتحمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنوب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

- تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقاً لأسس التقييم المعترف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

- وتخالف نسبة المخصصات في الأردن من 10% - 35% من صافي الأرباح حسب موقف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك. مخصص الدين



هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها للضريبة.

### 3) المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها:

وتحسب الاحتياطيات العامة (ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوفاة بالكامل)، والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة

### 4) القروض المساندة متوسطة و طويلة الأجل:

أ/ تأخذ شكل سندات بأجل محدد، وقد أتاحت معايير بازل تضمين عناصر رأس المال المساندة بالقروض المساندة التي تزيد أجاليها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها بهدف تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

### ب/ أدوات رأسمالية:

وهي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين، حيث تقسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة تتحققها، كما أنها غير قابلة للاستهلاك مثل الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والأسهم مثل السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محددة.

### التزيلات (الاستبعادات) من رأس المال الأساسي:

- عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل

3) الأرباح (الخسائر) المدورة أو المحتجزة.

4) حقوق الأقلية.

### الشريحة الثانية:

تسمى رأس المال المساند أو التكميلي Supplementary Capital وتحتوي على البنود التالية:

#### 1) الاحتياطيات غير المعنة:

وهي الاحتياطيات الفعلية التي يتم تكوينها من الأرباح الحقيقية للمصرف، إلا أنه وباتفاق مع السلطة الرقابية لا يتم الإفصاح عنها في حسابات المصرف (الميزانية) من خلال النشر في الصحف.

وهي تختلف عما يسمى بالاحتياطيات السرية، وهي الأرباح غير المحققة نتيجة لارتفاع قيمة الأصول الحالية عن تكلفتها التاريخية دون إظهار هذه القيمة الجديدة في ميزانية البنك، أي بمعنى أنها تنتج عند ارتفاع القيمة السوقية للأصول دون إظهارها في ميزانية المصرف من خلال عمليات إعادة التقييم وتنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية (مثلاً إهلاك قيمة مباني البنك سنة إنشائها).

#### 2) احتياطيات إعادة تقييم الأصول:

ويتم تكوين هذه الاحتياطيات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية بدلاً من قيمتها الدفترية، على أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط ضد مخاطر تنبيه أسعار

تعريفه بأنه احتياطي لتفطية الخسائر غير المتوقعة، والهدف الأساسي من تكوين رأس المال الاقتصادي هو التأكيد حتى في ظل الظروف المالية الصعبة التي تمر بها المؤسسة المالية أو البنك من أنه سيم:

- جذب العملاء
- البقاء في حالة ملاءة لا يأس بها
- البقاء في السوق
- فرأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي يمثلان مورد مالي رئيسي للبنك حيث يمكن أن يكونا في شكل سيولة حاضرة أو شبه نقدية، والاثنين يتم استغلالهما لتفطية المخاطر وتختلفان في طرق القياس.
- فإذا كان رأس المال التنظيمي هو الحد الأدنى الذي يتم به الترخيص فإن رأس المال الاقتصادي هو رأس المال الذي يتم الاحتفاظ به بدرجة ثقة Level of confidence 99% فيما يتعلق بمقابلة المخاطر المتوقعة وترك المجال لبقية الاحتياطيات لتفطية 1% في ذيل التوزيع الطبيعي (Normal Distribution) وعلىه يمكن القول أن:
- رأس المال الإضافي الذي يطلب بواسطة الجهات الرقابية يعتبر ضروري لمقابلة المخاطر غير المتوقعة بما في ذلك الحوادث.
- يعتبر رأس المال الاقتصادي مطلب إداري، وفي الغالب لا علاقة له بالالتزام بالقوانين الصادرة من الجهات الرقابية، هذا يفسر ما تم التطرق له من قبل في أن هناك عدة وجهات نظر حول تعريف رأس المال الاقتصادي لأن حجمه وطرق قياسه تعتمد على قياس المخاطر الحقيقة التي تواجه كل مصرف.
- تمييز رأس المال الرقابي عن رأس المال الاقتصادي: ظل قياس رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي يتتطور من خلال نوعين من نماذج إدارة المخاطر risk management models ظلت البنوك تطورهما وتستخدمهما لعدة سنوات.

#### النموذج الأول:

تم تصميمه في الثمانينات نتيجة للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود اشراف وتقارير رقابية على المخاطر المصرفية بواسطة جهات خارجية، حيث اهتم هذا النموذج بقياس رأس المال الرقابي regulatory capital (الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الذي يجب على المصرف الاحتفاظ به لاستيفاء المتطلبات الرقابية مثل الحد الأدنى لكافية رأس المال في بازل 1 وبازل 2).

#### النموذج الثاني:

تطور هذا النموذج في التسعينات نتيجة للحاجة الماسة لإدارة المخاطر وإدارة رأس المال، وبهدف هذا النموذج إلى قياس رأس المال الاقتصادي economic capital والذي عرفته لجنة بازل بأنه رأس المال الذي يعتقد البنك بأنه الحد الأدنى

تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي (منعاً لتضخيم رأس المال ببنود غير حقيقة) وهي على النحو التالي:

- اسم الشهرة: Goodwill (ظهر ضمن معيار بازل 1) وهنالك عدة طرق محاسبية لاحتسابه).

- رأس المال والاستثمارات في الشركات التابعة الغير مدمجة والتي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي.

- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى والشركات المالية الأخرى (equity participation)

- العجز في مخصص الديون المشكوك فيها لمواجهة ديون محددة.

القيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند:

- نسبة لأن عناصر رأس المال المساند أقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي، قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند حتى لا تعتمد المصادر بصورة رئيسية على رأس المال المساند لتحقيق الحد الأدنى لكافية رأس المال وتشمل هذه القيود الآتي:

1- لا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (لا يزيد عن 100%， وذلك حتى تدعم البنوك رأس المال الأساسي باستمرار).

2- يجب لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي (تجنبها للاعتماد على القروض).

3- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر Risk Weighted Assets (RWA) وفقاً لمعايير كافية رأس المال في بازل (2).

4- أن تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول الثابتة والاحتياطيات السريعة إلى خصم قدره 55%. ويشترط لقبول الاحتياطيات السريعة ضمن قاعدة رأس المال المساند أن تكون معتمدة من السلطات الرقابية.

#### ثالثاً: مفهوم رأس المال الاقتصادي Economic Capital

يرجع مصطلح رأس المال الاقتصادي economic capital إلى فترة الثمانينيات من القرن الماضي وقد زاد الاهتمام به وسلط الضوء على مفهومه من جديد في نهاية التسعينات خاصة بعد ظهور معيار بازل 2 ونتيجة للتطور الكبير في تقنيات إدارة المخاطر وال الحاجة إلى تحسين وتطوير قياس معدل العائد على رأس المال return on capital لأغراض المنافسة.

1- تعريف رأس المال الاقتصادي:

ليس هنالك تعريف موحد لرأس المال الاقتصادي حيث يمكن

(Advanced risk Measurement) طورت نماذجها المصارف (Approaches). وأيضاً من خلال الركيزة الثانية (Supervisory Review)، سمح معيار بازل 2 للجهات الرقابية مطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس المال إضافي للتحوط للمخاطر الأخرى إذا رأت الجهات الرقابية أن ذلك ضعفاً في إدارة المخاطر للبنك المعنى وأن هناك مخاطر أخرى ذات أهمية. وبناء على ذلك يمكن القول بأن رأس المال الاقتصادي من المفاهيم الحديثة التي أقيمت عليها الضوء في السنوات الأخيرة نسبة للتغيرات الكبيرة في إدارة المخاطر وأهميتها في قياس أداء وكفاءة العمليات، وخطوط العمل المختلفة، ومعرفة الموقف التناصفي للمصارف، ويعتمد قياس أو احتساب رأس المال الاقتصادي لكل مصرف على قياس الخسائر المحتملة المرتبطة بكل نوع من أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف والتي يتم قياسها باستخدام الطرق الإحصائية والنماذج الداخلية وسيناريوهات اختبارات الضغط: stress test scenarios.

**رأس المال الاقتصادي =** مج (مخاطر التمويل + مخاطر السوق + مخاطر السيولة + مخاطر الأعمال + مخاطر التشغيل + مخاطر سعر الفائدة) ناقصاً (فوائد تنويع الأعمال diversification).

- ١- قياس مخاطر التمويل: يتم احتساب مخاطر التمويل باستخدام نماذج داخلية من أهمها credit risk value at risk model و من DP (Probability of Default), LGD (Loss Given Default), EAD (Exposure at Default).
- ٢- قياس مخاطر السوق يتم باستخدام نماذج ال Value at Risk Model لقياس الخسائر المحتملة نتيجة تقلبات الأسعار covariance model' historical simulation model Monte Carlo simulation model، ويتم تدعيم هذه النماذج بإجراء سيناريوهات اختبارات الضعف (stress test scenario) أو (what if scenario).
- ٣- قياس مخاطر التشغيل: باستخدام النماذج الداخلية اعتماداً على حجم خسائر التشغيل التاريخية وتوزيعها.

قياس مخاطر السيولة: يتم قياس مخاطر السيولة من خلال تحليل اختبارات الضغط للموارد والاستخدامات وتحديد فجوة السيولة Funding sources and uses stress scenario analysis. يواجه احتساب رأس المال الاقتصادي العديد من الصعوبات تتمثل في الآتي: / توفر وتطوير نظم تقنية معلومات فعال لجمع المخاطر وتشغيل أكبر قدر من البيانات.

بـ/ عدم التوافق في بيانات المخاطر (مثلاً اختلاف بيانات مخاطر التشغيل عن بيانات مخاطر التمويل).

المطلوب لدعم أنشطته أو مخاطره (a measure of the amount of capital that a firm believes is needed to support its business activities or risks) تعريفات وطرق قياس مختلفة لرأس المال الاقتصادي لكل مصرف أو مؤسسة، وذلك حسب أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجه كل مصرف (مخاطر تمويل، مخاطر سوق، مخاطر تشغيل، مخاطر أعمال، مخاطر سمعة، المخاطر الإستراتيجية) ومن أهم التعريفات السائدة لرأس المال الاقتصادي من ضمنها رأس المال المطلوب يحفظ به المصرف لمواجهة جميع المخاطر الحقيقة لدعم قرارات الإدارة حول كفاءة العمليات، وخطوط الإنتاج المختلفة داخل المصرف، ويختلف مفهوم رأس المال الاقتصادي economic capital regulatory capital (الحد الأدنى لتحقيق السلامة المصرفية والتي تحدده السلطة الرقابية) ومفهوم رأس المال المحاسبي (الفرق بين الأصول والخصوم) من حيث طريقة تحديد أسلوب القياس، ومن حيث الهدف. ويعتبر رأس المال الاقتصادي، والذي يطلق عليه في كثير من الأحيان risk capital، مقياساً للمخاطر الحقيقة التي تواجه البنك على مستوى جميع العمليات وخطوط الإنتاج أو مختلف الأنشطة باستخدام الطرق الإحصائية والنماذج لقياس الخسائر المحتملة لكل نوع من المخاطر. ويستخدم رأس المال الاقتصادي ك缓冲 (buffer) ضد الخسائر المستقبلية غير المتوقعة المرتبطة بمختلف الأنشطة والعمليات future unexpected losses كما ويستخدم رأس المال الاقتصادي في قياس أداء خطوط العمل المختلفة عن طريق احتساب معدل العائد على رأس المال الاقتصادي (Return on Capital) (الإيرادات - المصاروفات / رأس المال الاقتصادي) كمؤشر.

### 3- قياس رأس المال الاقتصادي:

#### measurement of economic capital

يتم احتساب رأس المال الاقتصادي باستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية statistical methodologies، والنماذج الداخلية internal Models لقياس جميع أنواع المخاطر في كل خطوط العمل والأنشطة المختلفة ومن ثم تجميع هذه المخاطر aggregating لتحديد حجم رأس المال الاقتصادي المطلوب لامتصاصها. وتشجع مقررات بازل الثانية من خلال الركيزة الأولى (قياس الحد الأدنى لرأس المال) استخدام مفهوم رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال حث المصارف على احتساب معدل كفاية رأس المال باستخدام طرق التقييم الداخلي للمخاطر، وخاصة طرق التقييم الداخلي المتقدمة التي

للمصرف وتقييمه بصورة سليمة واتخاذ الإجراءات المطلوبة في الوقت المناسب. ومن أهم الأسباب وراء تضخيم رأس المال عدم التبوب والتقييم السليم لبنود الأصول والخصوم، وبعض بنود الأرباح والخسائر نتيجة لعدم الالتزام المبادئ المحاسبية الخاصة بتقييم الأصول والخصوم وإثبات الخسائر (تعليق كثير من بنود المصروفات والخسائر بيند الأصول الأخرى وعدم تمثيلها على حساب الأرباح والخسائر بهدف تضخيم الأرباح وتكوين الاحتياطيات لاستيفاء الحد الأدنى لكافية رأس المال)، أو عدم الالتزام بموجهات ومؤشرات البنك المركزي في هذا الخصوص (منشور رقم 4/2000 الخاص بتسوية حسابات الرئاسة والفروع، وينص على معالجة أي بنود معلقة في الجانب المدين لحساب جاري الفروع على حساب الأرباح والخسائر). والدليل قيام عدد كبير من المصارف لعدة سنوات سابقة وحتى تاريخ هذه الدراسة بتعليق كثير من بنود المصروفات والخسائر والأصول الهالكة بيند الأصول الأخرى، والأرصدة المدينة الأخرى وعدم تسوية حسابات الرئاسة والفروع حسب منشور البنك المركزي رقم (4/2000)، بدلاً من تمثيلها على حساب الأرباح والخسائر مما أدى إلى تضخم رأس المال بصورة مخالفة لحقيقة مواقفها المالية، ويعزى ذلك إلى قصور التوجيهات الرقابية فيما يتعلق باستيفاء مخصصات الديون الهالكة، ومعالجة العجز في مخصصات الديون الهالكة أو عدم تتبّيه أو متابعة المراجعين القانونيين على ضرورة الالتزام بمسؤولياتهم القانونية عند مراجعتهم لحسابات المصارف الخاتمية، خاصة فيما يتعلق بتقييم النظم المصرفية بما فيها النظم والإجراءات والممارسات المحاسبية، أو عدم قيام المحاسبين القانونيين بتتبّيه المصرف للممارسات المحاسبية المخالفة للمبادئ المحاسبية المعترف عليها دولياً، أو عدم التزام المراجعين القانونيين بالأسس والمعايير المنظمة للمراجعة (معايير المراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين). وقد يرجع السبب أيضاً لضعف إدارات المراجعة الداخلية بالمصارف وعدم قيامها دورها في التأكيد من التزام المصرف بالضوابط واللوائح الداخلية وتتبّيه لأي مخالفات تتعلق بالمعالجات المحاسبية لبنود الأصول والخصوم. - ولكن تتمكن السلطة الرقابية (البنك المركزي) والجهات ذات الصلة بالمصارف من متابعة وتقييم الموقف المالي للمصارف بصورة سليمة، وحتى ينعكس رأس المال بينده الحقيقة وإظهار الموقف المالي للمصارف بشكل سليم لا بد من اتخاذ إجراءات واضحة واصدار توجيهات صارمة للمصارف والمراجعين القانونيين لمعالجة وتصحيح الأوضاع وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

ج/ توفر البيانات التاريخية للعملاء وخسائر التشغيل.  
د/ صعوبة قياس مدى الارتباط بين المخاطر correlation.  
هـ/ صعوبة قياس بعض المخاطر مثل السمعة والمخاطر الإستراتيجية.  
**رابعاً: تقييم موقف رأس المال:**

يظهر رأس المال بمكوناته المختلفة (المدفوع + الاحتياطات بأنواعها المختلفة) في قائمة المركز المالي حقوق مساهمين في جانب الخصوم ويتأثر الحجم الفعلي real position لرأس المال بنتائج أعمال المصرف والتقييم والتبويب السليم لكافة بنود الأصول والخصوم financial appraisal، وقد يؤدي عدم التقييم السليم لكل من بنود الأصول والخصوم إلى تضخيم رأس المال مما يؤدي إلى عدم إظهار رأس المال الحقيقي للمصرف، وكذلك حقيقة مركزه المالي وبالتالي تصبح مؤشرات السلامة المصرفية مضللة خاصة للجهات الرقابية والسوق وأصحاب المصلحة، لأنها تعطي قراءة غير صحيحة عن موقف المصرف وسلامته، ومع ظهور معيار لجنة بازل الخاص بالحد الأدنى لنسبة كافية رأس المال minimum capital requirements اتجهت معظم المصارف والبنوك المركزية والجهات الرقابية إلى اعتماد مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند بمكوناتها المختلفة حسب ما تم ذكره). وتقوم هذه الجهات بتقييم السلامة المالية وتقييم كافية رأس المال من خلال تقييم نسبة كافية رأس المال. وفي سبيل المحافظة على الحد الأدنى لرأس المال، وسلامة مكونات رأس المال، وتحقيق الحد الأدنى لكافية رأس المال، ولتحسين مستوى الشفافية والإفصاح المالي، فقد اتخذت الجهات الرقابية العديد من الإجراءات تتمثل في إصدار الضوابط والإجراءات لنقوية نظم الضبط الداخلي، وتعزيز دور المراجعة الداخلية والخارجية، وإصدار موجهات لتحسين مستوى الإفصاح والشفافية بالمصارف، وإصدار توجيهات للمصارف بضرورة الالتزام بمبادئ المحاسبة والمراجعة الدولية الخاصة بإثبات الخسائر والأرباح وتقييم الأصول، بالإضافة إلى اعتماد نظام فعال لمتابعة معدل كافية رأس المال، ومعالجة أي تدهور يطرأ عليها (مثلاً في دولة البحرين في حالة تراجع نسبة كافية رأس المال عن الحد الأدنى فإن إدارة المصرف مطالبة باخطار السلطة الرقابية فوراً، مع إرفاق خطة توضح رؤية إدارة المصرف لمعالجة الأوضاع، وتحقيق الحد الأدنى لكافية رأس المال والمحافظة عليها خلال فترة محددة).  
أما على الصعيد المحلي فقد درج عدد كبير من المصارف على تضخيم رأس المال، وعدم إظهار الموقف المالي بصورة سليمة وغير حقيقة، بالرغم من تطبيق معيار كافية رأس المال، مما اضعف دور السلطة الرقابية في متابعة سلامية الموقف المالي

## **خامساً: الخلاصة والتوصيات:**

خلصت الدراسة إلى الجوانب التالية:

أ/ التطور المتتسارع في مجال العمل المصرفي أملٍ على الجهات الرقابية السعي الدائم لتطوير الرقابة على هذه المؤسسات وابتكار مزيداً من النماذج لحمايتها.

ب/ جاء نتيجة لذلك ما يعرف بمقررات لجنة بازل 1 و 2 للرقابة المصرفية، حيث تم فيها تصنيف رأس المال إلى رأس مال أساسي، ورأس مال مساند بعرض قياس الحد الأدنى لكافية رأس المال.

ج/ مع تطور تقنيات قياس المخاطر بُرِزَ إلى الوجود مصطلح ما يعرف برأس المال الاقتصادي economic capital وهو حجم رأس المال المطلوب لدعم أنشطة المصرف المختلفة، وتحسن الكفاءة الإدارية ومعدل العائد، حيث يعتمد قياس حجم رأس المال الاقتصادي على النماذج الإحصائية الداخلية للمصرف.

د/ يعتبر مصطلح رأس المال الاقتصادي من المصطلحات الحديثة ولم يتم إلزام المؤسسات للعمل به، لأن استخدام هذا الأسلوب يتطلب توفر العديد من الشروط منها البيانات التاريخية (فترات تتراوح ما بين 5-10 سنوات عن مخاطر العملاء، ومخاطر التشغيل والمخاطر الأخرى) والنماذج الإحصائية وإدارات مخاطر متقدمة ومنكاملة، بالإضافة إلى بعض الصعوبات المتعلقة بتجميع المخاطر، لذلك ستم الموافقة للمصارف باحتساب رأس المال الاقتصادي بواسطة بنك السودان المركزي متى ما توفرت الشروط المطلوبة لذلك واقتضاء بنك السودان المركزي بها.

هـ/ بالرغم من المفاهيم المختلفة لرأس المال في المصرف، إلا أن هناك أهمية لتوفير الخاصية الأساسية لبنود رأس المال (سواء كان رأس مال رقابي أو اقتصادي أو محاسبي)، وتتمثل في أن تكون البنود المكونة لرأس المال بنود حقيقة وظاهرة لامتصاص أي خسائر غير متوقعة يتعرض لها المصرف وليس بنود وهمية أو اسمية، وبالتالي فإن تقييم رأس المال يتطلب استبعاد أي عناصر غير حقيقة مثل بنود المصارف أو الخسائر والديون الهالكة من عناصر رأس المال لإظهاره بوضعه الحقيقي وكذلك معدل كفاية رأس المال، وهذا يتطلب أن يقوم بنك السودان المركزي بإصدار موجهات محددة للمصارف لمعالجة الأمر خاصة وأن المصارف السودانية الآن بصدده الدخول في المرحلة الثانية من برنامج إعادة هيكلة الجهاز المصرفي والذي يلزم المصارف برفع رؤوس أموالها إلى 6 مليارات دينار بنهاية العام 2009م، مما يتطلب وضع اسس وضوابط ومبادرات لضمان سلامه بنود رأس المال مع تفعيل الآليات المتابعة المستمرة لهذه المكونات بواسطة بنك السودان المركزي.

توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات لمعالجة الأمر أهمها:

1. توجيه المصارف بضرورة الالتزام بمتطلبات الشفافية والإفصاح المالي ونشرات بنك السودان المركزي الخاصة

### **المراجع:**

1/ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1421هـ - 2000م

2/ مقررات لجنة بازل، معيار كافيه رأس المال، بنك التسربات الدولي (Bis)، 1999.

3/ المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني، محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، 2003م

1\The Joint Forum, Trends in Risk Integration and aggregation, Basell Committee August 2003

2\ Basel Capital accord 1988

3\ Basel II A closer look, Managing Economic Capital, KPMG.Com  
Joint Hashagen, Germany

يوسف عثمان إدريس  
ادارة البحث والاحصاء



## أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

متى ما دعت الضرورة، كما جاء في المنشور أن يتضمن العقد المبرم بين البنك والعميل في صيغ المعاملات الإسلامية نصاً واضحاً يحفظ للبنك الحق في المطالبة بجبر الضرر الناشئ عن المطل، بحيث يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج اعمال المصرف في فترة المطل بشرط أن لا يكون هناك ثمة تواطؤ بين المصرف وعميله على فترة التمديد في مقابل نتائج اعمال المصرف.

كما تم اصدار المنشور رقم 15/2007 بتاريخ 26/أغسطس/2007 بعنوان ضوابط للحد من عمليات الاختلاس والتزوير بالجهاز المصرفي والتي أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على الاوضاع المالية للمصارف، وذلك موافقة للعمل لتفعيل نظم الرقابة الداخلية وتفعيلها بالمصارف حتى تساهم في سلامة وسمعة الجهاز المصرفي والمحافظة على حقوق المتعاملين والمصارف معاً، من خلال التزام المصارف بتطبيق الاجراءات والضوابط التي تحد من عمليات الاختلاس والتزوير، وقد تضمن المنشور الموجهات الآتية :

في إطار متابعة تنفيذ سياسات البنك المركزي للعام 2007 في المحاور المختلفة، تم إصدار مجموعة من المنشورات والوجهات في الرابع الثالث من العام، وقد تركزت على الجوانب المتعلقة بالسياسة المصرفية، حيث أصدرت الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي المنشور رقم 14/2007 بتاريخ 9/أغسطس 2007، ويتعلق بجواز النص في عقود المعاملات على جبر الضرر في حالة مطل الغني، وذلك عملاً بالفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، والتي تم توجيه البنك للعمل بموجبها، وتأتي هذه الفتوى في إطار سعي بنك السودان المركزي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي والمحافظة على موارد المصارف من التأكيل بسبب التماطل وعدم السداد، وتقرر بموجب هذا المنشور أن تتعامل المصارف مع عملاءها حسب الأسس والضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي بهذا الخصوص، مع وضع التحوطات اللازمة من خلال الضمانات الكافية وتوثيقها بصورة تمكنها من تسليمها بسهولة

- 8- استخدام الحاسوب في حدود الصالحيات وعدم تدوال كلمة المرور بين العاملين.
- 9- التدقيق عند اختيار تعيين مدير الفروع.
- 10- ضرورة اجراء التقلات للعاملين بصورة دورية بين الفروع وداخل الفرع في الاقسام المختلفة.
- 11- ضرورة إخراج العاملين في اجازاتهم السنوية ومنع تراكم الاجازات.
- 12- العمل بنظام مدير الفرع المناوب في حالة غياب مدير الفرع لأي سبب من الأسباب.
- 13- توجيه العاملين بعدم تنفيذ أي توجيهات مخالفة لضوابط بنك السودان المركزي أو مرشد المصرف إلا إذا كانت هذه التوجيهات كتابة، حيث يتم في هذه الحالة تبليغ مسؤول الالتزام والمراقب الميداني.
- 14- إجراء عملية التسليم والتسلم وفقاً للضوابط في حالة نزول مدير الفرع والعاملين في اجازاتهم أو النقل النهائي من الفرع.
- 15- على المصادر الالتزام بملء وإرسال الاستماراة التي توضح حجم الاختلاس أو التزوير وطبعته شهرياً إلى بنك السودان المركزي.
- 1- العمل على تقوية وتفعيل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف وفروعه.
- 2- العمل على تنظيم إجراءات توريدات العملاء في حساباتهم، بحيث يتم ذلك من خلال مستند متسلسل الأرقام يخضع لعمليات المراجعة الفجائية، مع وضع كافة التدابير والإجراءات الأخرى لضمان توريد المبلغ في حساب العميل في نفس الوقت.
- 3- العمل على توعية العملاء بإعلان داخلي في موقع بارز عن أهمية استلام إيصالات التوريدات ومراجعة أرصدة حساباتهم بصورة مستمرة، وعلى المصرف مد العملاء بكشوفات حساباتهم كل ثلاثة أشهر.
- 4- اتخاذ الإجراءات الفورية ضد المتسببين في عمليات الاختلاس والتزوير وفق المنشور رقم 1/2002.
- 5- تفعيل المراجعة الفجائية للنقدية والمخازن والضبط الدوري للحسابات والأصول الأخرى الخطرة بصورة منتظمة والرقابة المزدوجة للعمليات المصرفية الهامة.
- 6- وضع السياسات والإجراءات الازمة لتفعيل دور وحدة المخاطر لمنع أو تقليل المخاطر التشغيلية.
- 7- وضع ضوابط لمراقبة حسابات الموظفين من ناحية التوريدات المباشرة او عن طريق التحويلات من حسابات أخرى.





فتاویٰ

## فتاویٰ عوْدَه: نفویل فلایان الاعتمادات الآجلة ونفویل نجارة الذهب

هل يمكننا استلام الشاحنات كسداد عيني للمديونية القائمة ومن ثم إعادة بيعها للعميل بصيغة المرابحة.

2. تقدم إلينا أحد العملاء طالباً تمويله بصيغة المرابحة لشراء ذهب بعرض الاتجار فيه.  
هل يمكن للبنك الدخول بأي من الصيغ الإسلامية في تمويل الذهب بعرض التجارة

وفقاً لـ  
إدراة الاستثمار

تقدمت إدارة الاستثمار بأحد البنوك التجارية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالاستفادات الآتية:

1. لدينا أحد العملاء قام باستيراد شاحنات بتسهيل الاعتمادات الآجلة والتي وافق البنك على فتح الاعتماد، مبلغ الاعتماد 2.610.805 يورو لاستيراد شاحنات. قام العميل بدفع مبلغ 630,000 يورو كهامش مقدماً في 16/11/2005 ، حان وقت سداد المبلغ المتبقى 1.980.805 يورو في 10/1/2007 لم يتمكن العميل من السداد.

تقدم العميل بطلب ليقوم البنك ببيع تلك الشاحنات بصيغة المرابحة بحجة أن الشاحنات تم استيرادها باسم البنك وما زالت مرهونة لصالحه، علمنا بأن البنك قد قام بدفع مبلغ 1.980.805 يورو بعد عام للبنك المراسل.



الرأي بشأن:

### 1. الاستفتاء الأول

بما أن العميل طلب من البنك أن يفتح له خطاب الاعتماد لمصلحته، ودفع العميل المقدم النقدي المطلوب، فالشاحنات مملوكة له وليس مملوكة للبنك، على الرغم من أن البنك دفع بسبب عجز العميل مبلغ 1.980.805 يورو وذلك لأن البنك دفع هذا المبلغ بصفته ضامناً. وعليه فإن البنك ليس مالكاً للشاحنات حتى يبيعها للعميل كما لا يجوز للعميل أن يشتري ما يملك، وعلى البنك أن يستوفي دينه بالطرق المشروعة.

### 2. الاستفتاء الثاني

يفهم من الطلب المقدم ومن إجابة ممثل البنك أن البنك سيشتري الذهب نقداً ويعده مرابحة مؤجلة، ولما كان الذهب ثمناً بحكم الخلقة<sup>(١)</sup> فلا يجوز بيعه (صرفه) بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد أو بغير جنسه من النقد إلا يداً بيد لذلك لا يجوز بيعه مرابحة.

### 3. الاستفتاء الثالث

يجوز تمويل عمليات الذهب بين البنك والعميل عن طريق عقد المضاربة أو عقد المشاركة بشرط أن يمارس المضارب أو مدير المشاركة عملية الاتجار عن طريق الشراء والبيع النقدي مع مراعاة أحكام عقد الصرف.

د. احمد على عبد الله

الأمين العام

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس الهيئة

19/ جمادى الآخر 1428هـ الموافق 4/ يونيو 2007م

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه احمد ومسلم، الفتح الرباني 73/15 وسلم وبشرح النووي 41.13/11.

تلخيص: بشرى خير الحاج خير  
ادارة البحث والاحصاء

# اقتصاديات الطفرة البترولية دروس وعبر لدول الساحل والصحراء

أن الاستخدام الأمثل يعتبر استثناء من القاعدة العامة وهي فشل الاستخدام، واختتمت الندوة بتقديم ثلاثة استراتيجيات يمكن استخدامها لتجنب لعنة الموارد وحسن الاستخدام الذي يعود بفائدة كبيرة لهذه الاقتصاديات.

استعراض المحاضرة التطورات التي حدثت في أسعار النفط منذ العام 1999 حتى وصل إلى أعلى قمة له في عام 2004 تجاوز فيها أسعار 1981 ويعزى ذلك لعدد من العوامل منها انخفاض الاحتياطات والحروب وعم الاستقرار في بعض الدول المنتجة للبترول كالعراق ونيجيريا وفنزويلا وزيادة الطلب من قبل بعض الدول الآسيوية كالصين والهند ونتيجة لهذا ارتفعت عائدات النفط لدى عدد من الدول الأفريقية جنوب الصحراء المصدرة مثل مناطق أنغولا وجمهورية الكونغو وغينيا الاستوائية والجابون ونيجيريا والسودان مما كان له الأثر الكبير في تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية لهذه الدول فارتبط معها تحسن شروط التبادل التجاري وال الصادرات

في إطار التعاون بين كلية الاقتصاد جامعة الخرطوم وبنك السودان المركزي قدم د. إبراهيم البدوي الخبير بالبنك الدولي محاضرة بقاعة الشارقة 2007/6/18 بعنوان الاقتصاديات الكلية للطفرة البترولية دروس وعبر لدول أفريقيا جنوب الصحراء (Macroeconomics of Oil boom lessons for SSA)

استعراض المحاضرة الأدبيات المتعلقة بالطفرة البترولية لتقييم أثارها على دول أفريقيا جنوب الصحراء ومحاولة تفسير أسباب الطفرة البترولية وربطها إلى بتطورات مماثلة في الدول الآسيوية خاصة الصين وكيف استطاعت التحكم في العلاقة ودفعها إلى تحقيق أهدافها وأشار إلى خطورة عدم الاستغلال الأمثل لهذه الموارد وقام بتحليل تجرب بعض الدول مستخدماً الأسلوب الإحصائي الوصفي والتحليلي لبعض المؤشرات الاقتصادية الكلية وأيضاً تناول أربعة نظريات حاولت أن تفسر لعنة الموارد موضحاً من خلال استعانته بالتجارب والأدبيات



والدخل الشخصي.

وبالرغم من تزايد حاجة الدول الآسيوية للاستيراد عموماً من دول أفريقيا جنوب الصحراء تحديداً أنجولاً ونيجيرياً وجمهورية الكونغو والسودان كمثال نجد أن الصين ودول (OECD) ارتفع حجم استيرادها من النفط حيث تعتبر الصين تعتبر هي النموذج الفريد الذي يمكن أن يستحق التأمل حيث بدأ استيرادها منذ عام 1999. ويعزى ذلك للنمو الكبير للدخل الشخصي للصين خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة حيث بلغ 10% في عام 2006 بالمقارنة مع بقية الدول الآسيوية (OECD) فبلغ أقل من 2.5%. ارتفع التعامل مع الدول الأفريقية الساحل والصحراء نتيجة للنمو المتسارع وارتفاع مستوى التصنيع ومظاهر التحضر وتربّب وضع سياسة خارجية نشطة تقلل من واردات السلع المصنعة، حيث يتضح ذلك من معدلات التجارة المقيدة تجاه شركات ومنشآت هذه الدول في الصين وكل دول آسيا. فالجمارك على الواردات البترولية بدأ انخفاضها في كل دول آسيا منذ العام 1990 حتى كاد أن يصل إلى الصفر في الصين وإلى معدلات منخفضة في بقية الدول الآسيوية، بينما ارتفعت جمارك السلع المصنعة. وكذلك شجعت الصين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات والتكنولوجيا لتامين حاجتها من الطاقة في الاستثمار في الدول الغنية بالنفط مثل السودان.

إمكانية الاستفادة من أدبيات ارتفاع تدفق الموارد النفطية: يمكن تقسيم الدول المصدرة للنفط إلى ثلاثة مجموعات تشمل الآتي:

1- المجموعة الأولى والتي استطاعت أن تحافظ على استمرارية نموها حتى عندما انخفضت الأسعار في فترة 1980 مثل إندونيسيا والنرويج وبنسوانا وشيلي (المصدرين للنحاس) حيث استطاعت أن تتجنب مشكلة تنويع واستغلال مصادر الموارد.

2- المجموعة الثانية وتضم إنقولا والقابون ونيجيريا بالإضافة للسعودية والكويت من الشرق الأوسط وبينما استطاعت المجموعة الأولى تحقيق وإنجاز استدامة النمو الاقتصادي يلاحظ أن المجموعة الثانية والتي تشمل السعودية والنرويج، حيث ارتفع دخل الفرد بالنسبة للنرويج من 18.000 دولار عام 1975 إلى أكثر من 35.000 دولار أمريكي في عام 2005 أما في السعودية فقد هور من قيمته 24.000 دولار في

عام 1977 إلى حوالي 11.000 دولار في عام 1990 وظل أقل من 14.000 دولار في عام 2005.

3- المجموعة الثالثة والتي تعتبر حديثة في السوق لهذا يمكن أن نتعلم من تجارب الآخرين ومنها نشاد، جمهورية الكونغو وغينيا الاستوائية والسودان. عليه تفسير إشكالية تنويع واستغلال الموارد تعتبر مداعاة أو محل إثارة للفكر والعصاف الذهني من أجل بناء إستراتيجية حيوية لتجنبها. هناك على الأقل أربعة مناهج أو نظريات لتفسير ظاهرة مشكلة تنويع واستغلال الموارد.

أ- نظرية أو أطروحة المرض الهولندي (Dutch Disease Thesis)

وتقوم على أن الزيادة الناتجة من الإيرادات البترولية تؤدي إلى زيادة في الطلب الكلي وخاصة على واردات السلع والخدمات القابلة للتداول وإلى حد ما السلع والخدمات المحلية الغير قابلة للتداول. الزيادة في الطلب على السلع والخدمات المحلية الغير قابلة للتداول يجب أن يقابلها زيادة بالعرض المحلي وتبعداً لهذا يتطلب أن تتحول الموارد وعناصر الإنتاج من السلع غير البترولية القابلة للتداول إلى السلع الغير قابلة للتداول





معياري واحد (أي ما يعادل 30 إلى 35%) يحدث تغيرات في الدخل ما يعادل 6% من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي يشكل البترول حوالي 20% من الناتج المحلي الإجمالي لها وهذه النسبة تعتبر كبيرة جداً إذا قارناها بالصدمات التي حدثت بالدول الصناعية حيث بلغة 2% من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يعادل 4% للدول النامية، غير أن رو درك (2004) ربط هذه التقلبات بالحكم والإدارة، حيث أشار إلى أن هذه التقلبات ليست نتيجة لفشل سياسات الإصلاح الفنية وإنما تعكس التفاعل بين هذه التقلبات مع الصراع الاجتماعي من جهة والصراع الإداري بين المؤسسات من جهة أخرى. وقد انفق مقدم الورقة مع رو درك من خلال الدراسة التي أعدها عن الطفرة التي حدثت عام 1975-1984 في المنطقة العربية. فقد وجد أن هذه الاقتصاديات تعتمد على موارد متقلبة بالإضافة إلى فشلها في بناء عقد اجتماعي يمكنها من توفير مدخلات كافية تمكن السياسات المالية من تحديد أثر التغيرات.

#### د-نظريّة التخصيص غير الكفؤ للموارد:

تشرط هذه النظرية لحدوث لعنة الموارد في اقتصاد ما، أن قطاع الصادرات غير البترولية يتضاعف عبر الزمن حتى يتلاشى مع مرور الوقت وبالتالي يمكن وصف الاقتصاد بأنه يعاني من معوقات مالية. وترى هذه النظرية أن الغير قابل للتداول سيتدحرج ويستصحب ذلك زيادة كبيرة في سعر الصرف الحقيقي. ويتضح ذلك من نموذج الحلقة الخبيثة أو المفرغة (الارتفاع المتزايد في سعر الصرف وسعر الفائدة من

مثل قطاع الإسكان والخدمات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمدن وتحضر المستهلكين. كما يجب إعادة تقييم سعر الصرف الحقيقي والذي يعكس النسبة بين السلع الغير قابلة للتداول إلى القابلة للتداول ليحدث الإثارة الضرورية بين القطاعات لتحدث بدورها تحريك الموارد وعوامل الإنتاج. ونتيجة لتغيرات سعر الصرف غير المواتية تختفيز الربحية وينكمش قطاعي الزراعة والصناعة مع مرور الزمن.

ب-نظريّة البحث عن الريع (Rent Seeking View): تعكس هذه النظرية أثر الإدارة أو النظرة السياسية لإدارة الموارد البترولية ونتيجة لعدم وجود الإحساس بالملكية الذي يحتم حسن الاستخدام تفضل كثير من الوحدات والمؤسسات الحكومية استهلاك الموارد دون استثمارها. وقد تتجأ بعض الدول لاستخدام البترول كضمان لديون جديدة لتمويل صرفها المتزايد على مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية الأخرى. وهناك احتمال لفشل هذه المشاريع وتصبح هذه الدول مدينة عند انخفاض الإنتاج أو الاستثمار ويمكن القول أن هذه الدول أصبحت بلعنة الموارد.

ج-نظريّة التغيرات (The Volatility Theory): أثبتت الدراسات التطبيقية الحديثة أن التغيرات السريعة تؤثر على القطاع الخارجي والنمو والاستثمار وتوزيع الدخل والفقير والتعليم. وعليه فإن تغير أسعار البترول (الإيرادات) فإن اقتصاديات الدول المعتمدة عليه عرضة أيضاً للتقلبات. وتوصلت الدراسة إلى أن تغيرات سعر البترول باهتزاف

جانب وانخفاض الاستثمار في القطاع القابل للتداول (التجاري) من جانب آخر.

تجارب بعض الدول في كيفية إدارة موارد البترول:

أجرى الدكتور التحليل للكويت والقابون ونيجيريا والسودان فوجد أن الكويت تقريباً تعتمد كلها على البترول وتتخضع مؤسساتها محاسباً للنظام الملكي وتقع في إقليم نسبة عدم استقرار سياساته عالية ولها مدخلات عالية وتجربة جيدة في إدارة البترول. أما نيجيريا أيضاً تعتمد على البترول بدرجة كبيرة مع وجود فرصة كبيرة كامنة للتوزيع الاقتصادي و لها تجربة ديمقراطية بالإضافة إلى تجربتها المحدودة أو الفاشلة في الانخار. السودان له تجربة حديثة في تصدير البترول ويعتبر من الدول المنتقلة من مرحلة الصراعات إلى الاستقرار السياسي.. وأخيراً القابون وبشكل البترول حوالي 50% من الناتج المحلي الإجمالي و لها تجربة طويلة مستقرة في الديمocratie الجزئية (autocracy).

الإطار الكلي لإدارة الموارد البترولية:

تعتمد هذه الإستراتيجية على السياسة المالية وتهدف إلى تكوين ادخار كافي ومثالي (optimum saving) متسقاً مع متطلبات الاقتصاد الذي يعتمد على البترول وأن يكون هناك استقرار في معدلات الإنفاق أو أن يكون الإنفاق مثالي (optimum expenditure) ومتسقاً مع الروية التنموية في المدى الطويل مثل إستراتيجية تخفيف الفقر (poverty reduction strategy) وأهداف الألفية القرنية (millennium development goals). ومن التجارب الناجحة لاستغلال موارد البترول تجربة النرويج حيث تم تكوين صندوق يهدف لمقابلة (smoothing) تغيرات إيرادات البترول وسعر الصرف لتجنب المرض الهولندي والمحافظة على تنافسية الصادرات غير البترولية، ويعتمد في دخله على صافي التدفقات النقدية من الأنشطة البترولية بالإضافة لصافي العائد على رأس المال أما مصروفاته تحول للميزانية ويُخضع للمراجعة بواسطة المراجع العام واستشارة البرلمان مع تقديم تقرير ربع سنوي له علاوة على ذلك يلجأ الصندوق لاستثمار أصوله في الخارج لتعميم موارده والمحافظة عليها.

خطة العمل للتوزيع الاقتصادي:

وتهدف هذه الخطة إلى الآتي:

1. إعداد هيكل الإنفاق و يكون موجهاً لتحسين ودعم القطاع الزراعي.



2. تبني إصلاحات وتأهيل القطاع المالي يجب أن تتضمن تطوير الأسواق المالية وتحسين الضبط المؤسسي والشفافية... الخ.

3. تطبيق سعر الصرف الحقيقي الذي يؤدي إلى تأمين و تمكين الزراعة والقطاعات غير البترولية من الحصول على رأس المال.

4. الالتزام بالعقد الاجتماعي لإدارة الصراعات وأن يكون هناك قرارات ووجهات واضحة متعلقة بإيرادات البترول خاصة التي لها تأثيرها على الأجيال القادمة والحاضرة.  
النقاش:

وفي خاتم المحاضرة أتيحت الفرصة للنقاش والاستفسار وقد تركز حول ضرورة الالتفات للفرضيات الضمنية لهذه النظريات غير المباشرة في تفيذهما لأنها لا تصلح إذا اختلت هذه الفرضيات كفرضية العمالة الكاملة وقد أشار البعض إلى أن السياسات المالية كالضرائب قد تؤثر على القطاعات الإنتاجية كالزراعة وخلصت المحاضرة إلى خصوصية السودان خاصة فيما يتعلق بالصراعات والضغط المصاحب لها. وأ لأن هناك اهتمام بجانب المدخلات منذ بداية تصدير البترول والدليل على ذلك تخصيص حساب لتركيز البترول.

الطيب احمد عبد الجبار  
رحاب الشريف الخاتم  
ادارة البحث والاحصاء



# ورشة عمل حول إمكانية التبادل المحدود للعميلات في المعاملات بين دول إقليم شمال أفريقيا - ضمن برنامج الكوميسا

النفدي والمالي بغرض إنشاء اتحاد نفدي بنهائية عام 2018. تأتي هذه الورشة بغرض وضع توصيات حول كيفية تعزيز المرحلة الثانية لبرنامج التناسق النفدي والمالي والمتمنية في قبول العملات الوطنية في المعاملات بين كل من السودان، مصر ولبيبا خاصة وأن هذا الإجراء سيمكن رجال الأعمال وجمهور المسافرين من الحصول على عميلات هذه الدول بطريقة ميسرة مما يسهل من عملية الاتصالات والمعاملات الشخصية بين مواطن الإقليم ويشجع التجارة عبر الحدود والاستثمار بين الدول الأعضاء.

- قام وفد سكرتارية الكوميسا بتعريف المشاركين في الورشة بعناصر برنامج التناسق النفدي والتي تمثلت في:

- (1) إنشاء غرفة مقاصلة الكوميسا.
- (2) إنشاء وكالة لتأمين التجارة الأفريقية.
- (3) بنك التجارة التفضيلية.
- (4) شركة إعادة التأمين الأفريقية ومؤسسة التجارة الأفريقية.

نظم وفد سكرتارية الكوميسا بالتعاون مع بنك السودان المركزي ورشة عمل حول مدى إمكانية قبول العملات المحلية في المعاملات فيما بين السودان، ومصر ولبيبا، وقد حضر الورشة ممثلين لمجموعة من الجهات ذات الصلة مثل بنك السودان، وزارة المالية، البنوك التجارية، صرافات النقد الأجنبي، وبعض المؤسسات المالية الأخرى.

افتتح الورشة السيد/ بدر الدين محمود عباس نائب محافظ بنك السودان المركزي بكلمة أكد من خلالها أهمية التكامل النفدي كعامل هام وحاسم لتعزيز التكامل الإقليمي. وأن قبول العملات الوطنية في التعامل يعتبر المفتاح لنجاح عملية التكامل النفدي.

- كما خاطب الحضور السيد/ براكاش هري من قسم الشئون التجارية والجماركية والنقدية بسكرتارية الكوميسا، نيابة عن السيد/ السكرتير العام للكوميسا. وذكر بأن قمة رؤساء دول وحكومات الكوميسا أقرت في العام 1992 برنامجاً للتناسق

- 3/ أن تقوم البنوك التجارية بإنشاء علاقات تراسل مع البنوك التجارية بالدول الأعضاء.
- 4/ أن تكون البنوك التجارية مسؤولة عن إعادة تحويل عمليات الشريك (المراسل) إلى بنوكها المراسلة بالإضافة إلى حساباتها.
- 5/ العمل على إعداد وإصدار كتيب يلخص إرشادات وكيفية تنفيذ تحويل العملات، على أن يتضمن هذا الكتيب السمات الأمنية البارزة للعملات الورقية بالدول الأعضاء لتقدير مخاطر التزوير ويحدث مباشرة عند إصدار جديد من العملات الورقية.

وفي ختام فعاليات الورشة تم التوصل إلى التوصيات التالية والتي رأى المشاركون أنها ضرورية لمواجهة التحديات التي يحتمل أن تواجه البرنامج.

- 1- تحقيق التقارب الاقتصادي الكلي من أجل إحداث الاستقرار في الاقتصاد الكلي.
- 2- إتباع سياسات تعمل على تقوية مقدرات الدول الأعضاء على استيعاب الصدمات الاقتصادية.
- 3- إتباع سياسات تحقق أسعار صرف يحددها السوق.
- 4- تنفيذ إجراءات تسهيل التجارة وتحركات رأس المال داخل الإقليم.
- 5- تنمية وتنسيق وتكامل النظم المالية.
- 6- الاحتراس من تزييف العملة وذلك عن طريق نشر السمات الأمنية لكل عملات الدول الأعضاء.
- 7- تحديث نظام الدفع والتسويات.
- 8- عقد ورشة عمل تدريجية في الدول الأعضاء حول التصميم الجديد للنظام الإقليمي للدفع والتسويات.
- 9- رفع مستوى الوعي حول فوائد قابلية تحويل العملة بين الدول الأعضاء.

وفي الختام شكر ممثل وفد الكوميسا المشاركين وبنك السودان المركزي على تنظيم الورشة وتوفير الدعم اللوجستي مما ساهم في إنجاح الورشة وذكر بأن السكرتارية العامة للكوميسا ستعقد اجتماعاً على مستوى الخبراء لدراسة توصيات هذه الورشة والتوصل لخطة عمل لتنفيذ البرنامج.

وكذلك قام الوفد بتتوir المشاركين بأنه قد تم إعداد دراسة لتبسيط خطوات الاتحاد النقدي للكوميسا وقد أوصت الدراسة بضرورة إنشاء معهد نقدي للكوميسا مهمته القيام بالعمل التحضيري الضروري للاتحاد النقدي.

وكذلك تم تسلیط الضوء على الوسائل والأساليب العملية والفوائد من تطبيق هذا البرنامج من خلال استعراض التجربة المطبقة ضمن نفس البرنامج لإقليم شرق إفريقيا (كينيا، أوغندا وتنزانيا) والتي تمثلت فوائد تطبيقها فيما يلي:

- ساهم البرنامج في تسهيل تدفق التجارة والاستثمار بدول شرق إفريقيا.
- تبعاً لاتفاقية أصبح الشلن الكيني، الشلن الأوغندي، والشلن التنزاني قابل للتحويل بحرية أكبر في كل من الدول الثلاث.
- انخفض حجم الضغط على العملات الأجنبية بهذه الدول خلال السنوات الأخيرة وانخفضت تبعاً لذلك تقلبات أسعار الصرف لعملات هذه الدول.
- ارتفع حجم إجمالي المعاملات بين دول المجموعة بأكثر من 6 أضعاف خلال الفترة (1998-2004).
- ارتفع حجم العملات المحلية المتداول بين الدول بصورة كبيرة جداً.

أشارت الورشة إلى أن الفوائد المحققة من تطبيق البرنامج بين دول شرق إفريقيا يمكن تحقيقها عند تطبيق نفس البرنامج في دول مجموعة شمال إفريقيا إذا ما تم مراعاة الشروط الآتية:

- أ- تحقيق التقارب الاقتصادي الكلي.
  - ب- تعديل وتطوير علاقات التراسل بين المصارف التجارية بدول المجموعة.
  - ج- تحقيق قدر كافٍ من تحرير الحساب الجاري.
  - د- زيادة حجم المعاملات التجارية بين دول المجموعة.
- ومن ثم حددت الخطوات العملية لتنفيذ البرنامج والمتضمنة في:
- 1/ أن يقوم كل المتعاملين المعتمدين في النقد الأجنبي، البنوك التجارية والصرافات بالإعلان يومياً عن عملات الدول الأعضاء مع العملات الأجنبية الأخرى.
  - 2/ أن تقوم البنوك التجارية بفتح وحفظ حسابات لعملات الدول الأعضاء بفاتحها للحسابات الخاصة بها ولعملائها.

مجدي البخيت إبراهيم  
ادارة التخطيط  
الاستراتيجي والاتصال

## الخطة الإستراتيجية لبنك السودان المركزي (2007- 2011)

البنوك المركزية.  
في أغسطس من العام 2006 وإنفاذًا للجانب المصرفي من اتفاقية السلام الشامل، فقد تم إجراء إعادة هيكلة تنظيميه وأداريه شامله للبنك بغرض تجميع المهام المتشابهة في شكل قطاعات متخصصة لإحكام التنسيق فيما بينها، وتم انتهاج نظام التخطيط الاستراتيجي للبنك من أجل تحديد الأهداف الكلية والعمل على بلوغها من خلال خطط وبرامج سنوية مرحلية بحيث تكون المتابعة والتصحيح عمليه فوريه، كما يساعد منهج التخطيط الإستراتيجي على ضمان تناسق خطط القطاعات فيما بينها وتكاملها وضمان التمويل اللازم لبرامجها للوصول إلى الغاية المحددة.

في إطار سعي بنك السودان لتجويد وتطوير الأداء وانتهاج التخطيط الاستراتيجي كأساس للعمل في البنك وذلك لضمان تناسق خطط القطاعات فيما بينها وتكاملها، أجاز مجلس إدارة بنك السودان المركزي الخطة الإستراتيجية للبنك في اجتماعه 27 سبتمبر 2007 ولأهمية الخطة رأينا استعراضها ونشرها في هذا العدد لعموم الفائدة.

### مقدمة

تأسس بنك السودان المركزي في العام 1960م ليطلع بمهام البنك المركزي المنصوص عليها في قانون البنك مثل الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي وتنميته وتطويره، إصدار وإدارة العملة الوطنية، إدارة سعر الصرف والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي وبقية المهام الأخرى التي تمارسها

## **رؤيتنا:**

أن تكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي والنقدية المصرفية بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية.

ذات الصلة في الدولة بشكل يضمن تحقيق أهدافنا الخاصة في إطار الأهداف القومية للدولة.

7- **القدوة الحسنة للأخرين:** نسعى لأن تكون قدوة حسنة لغيرنا من المؤسسات المصرفية والحكومية في التزامنا بالمهنية العالية والانضباط والشفافية.

## **مسؤولياتنا الأساسية:**

أ- تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفى وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها.

ب- وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً - في المقام الأول - على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلى بالتشاور مع الوزير.

ج- تنظيم العمل المصرفى ورقبابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.

د- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.

هـ- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقبابته على النظام المصرفى بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية.

## **الأهداف الإستراتيجية على المستوى القطاعي:**

### **1. قطاع الإدارة والخدمات:**

#### **في مجال الموارد البشرية:**

إعداد الكوادر البشرية وتأهيلها والمحافظة عليها لتمكينها من لعب دور أكبر في ممارسة أداء العمل.

#### **في مجال التطوير الوظيفي:**

تهيئة المناخ التنظيمي الملائم عبر رسم السياسات والمسارات الوظيفية للعاملين لخدمة أهداف البنك الإستراتيجية.

#### **في مجال الخدمات الإدارية:**

1/ توفير الخدمات الإدارية اللازمة لإعداد بيئة عمل صالحة.

2/ توفير الدعم المادي من الإمدادات المالية والعينية.

## **رسالتنا:**

نسعى دائماً للمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في ظل النظام المصرفى المزدوج وذلك بما يتوازم وحجم النشاط الاقتصادي السوداني ويحقق بينة استثمارية جاذبة مع ضمان سلامة ومنعة الجهاز المصرفى بتطبيق سياسات نقدية وتمويلية فعالة تعتمد التوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية وفقاً لأحدث التقنيات العلمية مع بذل الجهد اللازم لنشر المعرفة المالية والمصرفية.

## **قيمنا الجوهرية:**

1- **الانتماء:** بتعزيز الإحساس بالمسؤولية تجاه البنك والإخلاص لمبادئه بكل ثقة واقتدار.

2- **المصداقية والشفافية:** من خلال التعامل بمهنية ونزاهة موضوعية في تبادل المعلومات وتوضيح الإجراءات للعاملين والتعاملين مع البنك وعلى كافة المستويات.

3- **الاعتداد بالذات والتميز:** بتقديم أفضل الخدمات وفقاً للمعايير الدولية المعترف عليها للنظام المصرفى الإسلامي والتقليدي.

4- **المهنية:** بالارتقاء بالأساليب الفنية على أعلى مستوى تقني مع التدريب المستمر للقوة البشرية والوصول بها لأعلى مستويات المهارة المصرفية وتعزيز روح الابتكار والتجديد والمبادرة بينهم.

5- **الفعالية والكفاءة:** بوضع الأهداف الصحيحة الطموحة والعمل على تحقيقها باستخدام الأمثل للموارد بما في ذلك إدارة واستثمار الوقت.

6- **العمل بروح الفريق:** نسعى للعمل فيما بيننا وبين الجهات



الوطنية لضمان الصادرات واستحداث برامج لتشجيع تمويل الصادرات والعمل على تنظيم العائد.

### 3. قطاع المؤسسات المالية والنظم:

1- العمل على تطوير وترقية أداء المصارف.

2- المراجعة الدورية للسياسات السارية للتأكد من ملائمتها للأهداف الكلية والمعايير والأعراف الدولية مع تقييم الخدمات المصرفية ودعمها وتطويرها.

3- متابعة المتغيرات العالمية في مجال تنظيم وتنمية المصارف والمؤسسات المالية والتمويل وغيرها وإجراء التدابير الازمة لإدخالها والعمل بها مع تطوير اللوائح المنظمة.

4- إعداد الأسس والضوابط الخاصة بالمؤسسات المالية غير المصرفية ومراجعتها وتطويرها بصورة مستمرة مع تطبيق المعايير الرقابية الفعالة عليها.

5- الاستمرار ببرنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المالي.

6- تفعيل اداء المصارف العاملة بالمنطقة الحرة والمصارف الخارجية off-shore banks والمصارف الريفية وذلك بدراساتها وإعداد اللوائح والمبادرات التي تنظم عملها.

3/ تحقيق أقصى درجات الضبط المؤسسي حسب المعايير العالمية وتطبيق نظام الجودة.

### 2. قطاع الاقتصاد والسياسات:

#### في مجال الاقتصاد:

1. استحداث أدوات وأليات مالية جديدة للقيام بدورها في النظام المالي المزدوج.

2. التوسيع في شبكة المراسلين الخارجيين.

3. المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي للدولة في إطار موجهات الإستراتيجية القومية الشاملة للدولة والالتزام بتحقيق المؤشرات الاقتصادية المستهدفة (معدل التضخم، سعر الصرف).

#### في مجال السياسات:

1. تحسين فاعلية إدارة السياسة النقدية والتمويلية وسياسة سعر الصرف.

2. رفع كفاءة إدارة البحث لإعداد الدراسات والإحصاءات الاقتصادية المتخصصة.

3. تنمية الصادرات غير البترولية عبر تفعيل دور الوكالة

### **في مجال الخدمات القانونية:**

1. تطوير الأطر القانونية للبنك المركزي بما يتوافق مع النظام المصرفي المزدوج.
2. مواكبة التعديلات القانونية التي تتطلبها تنفيذ الخطة الإستراتيجية في مجال الرقابة على سوق الأوراق المالية وتفعيل إشراف البنك على المؤسسات المالية غير المصرافية.

### **في مجال الدين الخارجي:**

- 1/ تخفيف عبء الدين الخارجي للدولة.
- 2/ وضع الأسس اللازمة لإقرار وتطبيق سياسة الاقتراض من الخارج بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدولة.
- 3/ وضع المعايير والأسس اللازمة لاستدانة الخارجية لولايات وأقاليم البلاد.

### **في مجال الخدمات التنفيذية:**

- أ - استخدام أحدث الأساليب التقنية للوصول إلى مستوى الإدارة الإلكترونية.

ب- المتابعة الدقيقة والمنتظمة لكل القرارات والتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الإدارة العليا للبنك.

### **في مجال التخطيط الاستراتيجي والاتصال والدعم الفني:**

- 1- تعميم ثقافة التخطيط كسياسة للبنك والجهاز المصرفي.
- 2- العمل على تعزيز ثقة المجتمع في البنك.
- 3- دراسة احتياجات البنك لمجالات الدعم الفني والاستشارات والعمل على استقطابها.
- 4- استحداث آليات للرقابة والإشراف على المؤسسات التابعة للبنك.

5- تنسيق وصياغة الخطة الإستراتيجية الشاملة للبنك ومتابعة تنفيذها بما يتماشى مع الخطة الإستراتيجية للدولة.

6- الاهتمام بالجانب الإنسانية والاجتماعية للعاملين.

7- صياغة سياسة إعلامية واضحة للبنك تستهدف نشر تعميق المعرفة والثقافة المصرافية والاقتصادية والمالية عموماً.

8- استقطاب الدعم الفني اللازم للبنك والتعاون مع البنوك المركزية الشقيقة والصديقة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية لتحقيق الأهداف المشتركة.

7- تطوير الأساليب المتبعة بالمصارف عند منح التمويل للنزوول بنسبة الت العذر إلى النسب المقبولة عالميا (5% - 6%).

8- حد المصارف على زيادة حجم وداعتها مع تعديل دور الاحتياطي القانوني كادة فعالة لإدارة السيولة.

9- العمل على رفع مستوى تدريب العاملين بالمصارف في مختلف المجالات المصرافية.

10- وضع مرشد لعمل الإدارة يتم فيه توضيح الأهداف والمهام وكيفية تنفيذ هذه المهام الخاصة بالوحدات والأقسام المكونة للإدارة العامة.

11- إخضاع كل المؤسسات غير المصرفية التي تمارس جزءاً من العمل المصرفي لرقابة وإشراف بنك السودان المركزي.

12- إنشاء مؤسسات التمويل الصغير والعمل على بناء القواعد الأساسية لها وتشجيع القطاعات المستهدفة للتعامل معها.

13- تأسيس سوق مال على أساس متين لتحسين الأداء المالي بالبلاد.

14- مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة المشتركة لمكافحتها.

### **4. قطاع الصيرفة والعملة:**

1/ إعادة هندسة الإجراءات المالية لتسريع الخدمات المصرفية.

2/ الإعداد لتطبيق مفهوم النقود الإلكترونية وتعديمها.

3/ الارتكاء بمستوى جودة العملة ونظامها وتحديث عمليات الفرز والعد والفحص والإتلاف.

4/ إنشاء متحف للعملة يحتوى على عيناتها عبر التاريخ في السودان.

5/ توسيع الانشار الجغرافي لفروع البنك المركزي ومهامها.

6/ اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من عمليات التزوير.

7/ تبسيط إجراءات العمل في كافة أنشطة القطاع.

8/ تطوير بيئة العمل بجميع خزن البنك ورفع قدرات العاملين بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالبنك.

9/ تخطيط التوزيع النسبي للعملة بما يتفق مع احتياجات الاقتصاد وتحديد كميات فئات العملات المهدورة والمتدالوة.

10/ استحداث طرق متطورة لتأمين العملة.

### **5. قطاع مكتب المحافظ:**

#### **في مجال المراجعة:**

وضع أسس المراجعة الداخلية المعيارية بالتوافق مع الخطط الإستراتيجية.

## السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي



تعرضت النظم المالية خلال تلك الفترات لمتغيرات مذهلة في نظم أعمالها وأنماط نشاطها وبيئة عملها. ثم تناول المؤلف المنهجية التي كانت تدار بها مؤسسات النظم المالية قبل البدء في عملية التحرير المالي إذ كانت السمة الغالبة في إدارة النظام المالي، خاصة القطاع المصرفى هو تدخل الدولة المباشر بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي وحمايةه من الخسائر والمخاطر المتوقعة إلى جانب تركيز الثروة في أيدي القوى الاحتكارية.

وفي الفصل الثاني ذكر أن معظم سنوات القرن العشرين شهدت سياسات تركيز الكبح المالي حيث حاولت الحكومات - خاصة في الدول النامية ودول منظومة المعسكر الاشتراكي سابقاً - استخدام النظم المصرفية لتحقيق أهداف اجتماعية كثبيت أسعار الفائدة إلى مستويات دنيا غير محفزة إلى جانب توجيه الموارد المالية من القطاع المصرفى الخاص للخدمات الاجتماعية. ولكن مع بداية الرابع الأخير من القرن العشرين أخذت تلك الدول في التراخي في تنفيذ سياسات التحكم في حركة الاقتصاد إلى أن بدأ التحرير المالي كظاهرة ملحوظة في كل أنحاء العالم منذ بداية الثمانينيات. ثم ذكر المؤلف في نهاية الفصل أن هناك علاقة وثيقة طردية بين معدلات النمو

يبعد الكتاب إلى إبراز الدور الهام الذي يلعبه القطاع المصرفى السليم فى الاستقرار الاقتصادي، حيث يستطيع القطاع المصرفى السليم أن يلعب ذلك الدور من خلال فرته على الوساطة المالية بين الآخرين المحلي والخارجي وبين مجالات الاستثمار ذات الكفاءة العالية. وذلك إلى جانب القررة على القيام بتنفيذ السياسات النقدية بكفاءة وعكس الإشارات الصحيحة عن نتائج تلك السياسات وعن فعالية الأدوات التي تستخدمها.

يحاول المؤلف كذلك تصحيح بعض المفاهيم الشائعة حول وظائف ودور النظام المالي، خاصة المصرفى، في إدارة الاقتصاد والوطني. إذ تحصر المفاهيم التقليدية دور النظام المصرفى في الأعمال المصرفية التقليدية فقط دون الاهتمام بعلاقات النظام المصرفى بالسياسات النقدية والمالية، ودور تلك العلاقات في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية والمؤشرات الاقتصادية المتغيرة.

في المقدمة والفصل الأول حاول المؤلف توضيح التطورات والتغيرات في الفكرين السياسي والاقتصادي وتاثير تلك التغيرات على نماذج إدارة الاقتصادات خلال المراحل التاريخية المختلفة في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث

الداخلية التي تؤثر في السلامة المصرفية والتي تتمثل في الحكم المؤسسي وقدرة الإدارات الداخلية على تحقيق الرقابة الداخلية. وقد اهتم المؤلف بالعوامل المؤثرة على فعالية الرقابة الداخلية والخارجية وابرز في هذا الشأن أهمية الرقابة الداخلية في تحقيق السلامة المصرفية وتوفير البيئة المواتية لفعالية دور الرقابة الرسمية ورقابة السوق.

وقد ابرز المؤلف أهمية دور الحكم المؤسسي وكفاءة مجالس الإدارات ونزاهتها في تحقيق السلامة المصرفية. وإن غياب تلك الصفات تحد من قدرة النظام المغربي في القيام بدوره في تنفيذ السياسات النقدية والواسطة المالية، وبالتالي تحقيق أهداف البرنامج الاقتصادي المتمثلة في الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام، ولأهمية الرقابة الداخلية فقد اهتم المؤلف بموجبات اعضاء مجالس إدارات المصارف وأجهزتها التنفيذية، خاصة بالوصف الوظيفي ومتطلبات الاستقامة والنزاهة والقدرة على التفاعل مع مسؤولياتهم الإدارية.

وأشار كذلك إلى أن القطاع المغربي يفقد الحكم المؤسسي السليم ويعاني من تدهور السلامة المالية وتراجع جودة الأصول في محافظ الدين وبالتالي تفقد السلطات النقدية أهمالياتها لتنفيذ السياسات النقدية وبالتالي يؤدي إلى الفشل في تحقيق أهم أهداف السياسات الاقتصادية الكلية والمتمثلة في استقرار الأسعار وتحقيق كفاءة الأداء في القطاع المغربي.

تناول المؤلف في الفصل السادس متطلبات مواجهة الأزمات المالية التي قد تنشأ من الصدمات الخارجية أو ضعف الرقابة المصرفية. لقد أردا المؤلف بهذا أن يبرز متطلبات التحوط لمحاربة الأزمات المالية قبل تطورها إلى أزمة شاملة تطال القطاع المالي بأكمله، فيتعرض الاقتصاد الوطني إلى كارثة اقتصادية حقيقة. ومن تلك المتطلبات العامة قدرة الدولة على اختيار السياسات والأدوات المناسبة في إطار برنامج شامل يأخذ في الاعتبار السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية والهيكلية. ومن خلال ذلك البرنامج تعمل السلطات على استعادة قدرتها على تحقيق سلامة النظام المغربي.

وركز المؤلف في الفصل الأخير على إبراز دور السياسات الاقتصادية في تحقيق السلامة المصرفية مما يضع عبئاً ثقيلاً على السلطات المالية في إيجاد التوافق بين السياستين المالية والنقدية الكفيلة بخلق البيئة السليمة لعمل القطاع المغربي ويبعد عنه شبح الصدمات الخارجية. هذا إلى جانب القدرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية التي تواجهها المصارف نتيجة لاختلال السلامة المالية للقطاع المغربي.

الاقتصادي العالية وحركة الاستثمار وانتشار التكنولوجيا وبين سلامة وعمق الأسواق المالية في اقتصاد القطر المعنى. ومن جانب آخر فإن الأزمات المالية مرتبطة بالتراجع الواسع والمؤقت في الإنتاج.

في الفصل الثالث ابرز المؤلف العلاقات المتبادلة بين الأداء الاقتصادي الكلي ومؤشراته وبين أداء النظام المغربي. ومن خلال تلك العلاقات يوضح المؤلف تبعات أداء النظام المغربي غير السليم على استقرار الأسعار وعلى الأداء في القطاع الحقيقي وذلك من خلال تنفيذ السياسات النقدية والتفاعل مع أدواتها، هذا في مجال استقرار الاقتصاد الكلي. من جانب آخر فإن السلامة المصرفية وأداء النظام المغربي يتاثران بيئته الاقتصاد الكلي وحركة المؤشرات الاقتصادية مثل معدل التضخم ونظام سعر الصرف وموقف ميزان المدفوعات.

وقد أوضح الكاتب في الفصل الرابع تحديداً مدى ارتباط مشاكل المصارف بالدورات الاقتصادية، حيث ذكر أنه عندما يختلط التوازن في مفاصل الاقتصاد الكلي ويختلط التوازن بين المؤشرات الاقتصادية وتسתרي التشوّهات الهيكلية تجأ الدول إلى سياسات التركيز المالي لمعالجة الخلل، فيتبع ذلك انكماس في السيولة النقدية وترراجع في النشاط الاقتصادي وفي ظل هذا الجمود يواجه عملاء المصارف صعوبات في مقابلة التزاماتهم نحو النظام المغربي وسداد التزامات ديونهم المستحقة. وبالتالي سوف يتأثر معظم القطاعات الاقتصادية بما في ذلك معدل الإنفاق والاستهلاك باختلال في التوازن في الاقتصاد وما ينتج عنه من كساد وترراجع في معدل النمو. وسوف يؤثر ذلك بدورة على أرباح المؤسسات المالية مما يؤدي إلى مزيد من التراجع في أوضاعها المالية فتفصي هذه التغيرات إلى الارتباك والاهتزاز في القطاع الحقيقي فيؤدي ذلك إلى مزيد من التدهور في السلامة المالية المصرفية من خلال تأثير الكساد في القطاع الحقيقي على أرباح القطاع وجودة الأصول في محفظة الدين. ومن جانب آخر فإن الخسارة الكبيرة التي تتکبدتها مؤسسات القطاع المغربي بسبب تراجع النشاط الاقتصادي، تؤدي إلى تراجع في كفاية رؤوس أموالها واحتياطاتها وفي صافي أصولها. وعليه فإن فشل الدول والقطاع المغربي في إعادة تكيف الأوضاع المالية لمواجهة التطورات التي تصاحب أو تعقب الدورات الاقتصادية يعتبر من الأسباب العامة لاشتعال الأزمات المالية.

أما في الفصل الخامس فقد استعرض المؤلف العوامل

## أسعار البترول والذهب تصل أرقاماً قياسية

ارتفع سعر برميل النفط إلى مستوى قياسي جديد حيث بلغ أكثر من 92 دولاراً في أكتوبر 2007، كما بلغ سعر أوقية الذهب حوالي 783 دولاراً ليصل هو الآخر إلى أعلى مستوياته خلال 28 عاماً.

ووفقاً لتحليلات روبيتز وصحف عربية يعتبر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات جديدة على إيران من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك الارتفاع في أسعار النفط.



**البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد يعقد اجتماعه السنوي بأكرا**  
 انعقد بالعاصمة الغانية أكرا في الفترة ( 12 - 15 / سبتمبر 2007 ) الاجتماع الرابع عشر للجمعية العمومية لمساهمي البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد، وذلك بحضور ممثلي الدول الأعضاء ومراسلين من مؤسسات وهيئات مختلفة، حيث قاد وفد السودان السيد / اليجا مالوك - نائب محافظ بنك السودان المركزي. ومن أهم الموضوعات التي ناقشها الاجتماع اختيار دولة جديدة لمقر البنك بعد المهلة المنوحة لجمهورية مصر التي حدثت في اجتماع المساهمين الثالث عشر الذي عُقد بنامibia. كذلك تمت مناقشة واجازة الحسابات العمومية وتقرير المراجع الخارجي للعام 2006، هذا بالإضافة إلى ملء الوظائف الشاغرة بالبنك.  
 وعلى هامش الاجتماع تم توقيع عدة اتفاقيات بين البنك ومجموعة من المؤسسات الأفريقية تم بموجبها تمويل تلك المؤسسات بما يعادل 214 مليون دولار.

## الاقتصاد الصيني يواصل نموه المستمر

سجل الاقتصاد الصيني والذي يعتبر رابع اقتصاد في العالم من حيث الحجم، نمواً بنسبة 11.5% في الربع الثالث من العام 2007 بالمقارنة مع 11.9% بالربع الثاني، ويأتي الانخفاض في إطار محاولة الحكومة منع اقتصاد البلاد من أخطار الضغوط التضخمية التي يسببها نسارع النمو. ويوضح محللون اقتصاديون أن الحكومة الصينية تهدف للمحافظة على النمو الاقتصادي لتفعيل حدة الفقر، ولكن في ذات الوقت تخشى من أن يؤدي ذلك إلى أزمة مالية، وقد تم رفع أسعار الفائدة على اليوان خمس مرات هذا العام لخفض الاستثمارات بالمصارف والعقارات والأصول الأخرى.

## انخفاض قياسي لسعر صرف لدولار الأميركي

انخفض مؤشر الدولار الذي يقاس قيمته مقابل سلة من سوق العملات إلى أدنى مستوياته في أواخر أكتوبر 2007 مع مؤشرات اقتصادية سلبية في الولايات المتحدة دفعت المستثمرين للتخلّي عن العملة الأميركيّة بسبب الاعتقاد بانخفاض أسعار الفائدة الأميركيّة ، وسجل اليورو مستوىً قياسياً مقابل الدولار بلغ 1.4377.

## البنك المركزي الأمريكي يضخ 25 مليار دولار في النظام المالي

أعلن البنك المركزي الأمريكي ضخ 19 مليار دولار من الاحتياطيات المؤقتة في أكتوبر 2007 إلى النظام المالي من خلال عقود إعادة شراء لأجل مدة أيام بعد ضخه 6 مليارات في وقت سابق.

وسجل سعر الفائدة على الأموال الالتحادية 4.75% في السوق بعد إعلان البنك المركزي ضخ هذه الأموال، وتعادل هذه النسبة المستوى المستهدف الذي حدده البنك المركزي.

### مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية يعقد دورته الحادية والثلاثين بدمشق

عقد مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الحادي عشر من سبتمبر 2007 بالعاصمة السورية دمشق اجتماعه الدوري الحادي والثلاثين، وذلك بمشاركة السادة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية وبحضور السيد/ مدير عام صندوق النقد العربي وممثل لصندوق النقد الدولي. حيث ترأس وفد السودان د. صابر محمد حسن - محافظ بنك السودان المركزي. وقد ناقشت الدورة مجموعة من الموضوعات أهمها التقرير الاقتصادي العربي الموحد وتقارير بعض اللجان المختصة، ومناقشة العديد القضايا العربية والدولية التي لها علاقة بالاقتصاديات العربية.

واختتمت الدورة أعمالها بعدة قرارات من أهمها:

\* انتخاب محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً للدورة الحادية والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، وانتخاب السيد/ محافظ بنك السودان المركزي نائباً لرئيس هذه الدورة.

\* الموافقة على تقرير وتحصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، بما في ذلك التوصيات الواردة بورقتي العمل حول "الداعمة الثانية لاتفاق بازل 2، المراجعة الرقابية" و حول "ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في البلد الأlam والبلد الضيف" ويوصي بالأخذ بها.

\* الموافقة على تقرير وتحصيات اللجنة العربية لنظم الدفع، بما في ذلك التوصية الواردة بورقة العمل حول "الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية".



### 200 مليون مديونيات مزارعي مشروع الجزيرة

كشف الناطق الرسمي باسم إتحاد مزارعي مشروع الجزيرة والمنافق عن ارتفاع مديونيات المزارعين إلى 200 مليون جنيه بجانب ارتفاع مديونية مشروع الجزيرة لوزارة المالية وبنك السودان المركزي. وأكد أن مديونية المزارعين للمشروع نتجت عن عدم دفع تكلفة الإنتاج خاصة رسوم المياه والإدارة ومتاخرات الأسمدة وطالب بالإسراع في خصخصة مشروع الجزيرة ومعالجة قضية الديون بعد إيقاف الدولة لتمويل المحاصيل ليصبح التمويل فردياً وتحرير تسويق المحاصيل.

### اللجان المشتركة تواصل النقاش حول التحول من الدولار إلى اليورو

تواصل اللجان المشتركة بين بنك السودان المركزي وإتحادي أصحاب العمل والمصارف أعمالها لإكمال صياغة المسودة الخاصة بالتحول من الدولار إلى اليورو تمهيداً للبدء في التحول التدريجي واستكماله بنهاية ديسمبر 2007 بجانب إدخال تعديلات في قانون بيع الأموال المرهونة والاستمرار في مناقشة قضايا التعثر وشح السيولة.

# مؤشرات اقتصادية

كمال يوسف عبد الله النور  
ادارة البحوث والاحصاء



## جدول رقم (1) الارقام القياسية لتكليف المعيشة ومعدلات التضخم للفترة 2000 - يونيو 2007 سنة الأساس (1990=100)

المدخل العلوي	المدخل المتوسطة	المدخل الدنيا	الفترة
24,416.7	24,478.0	23,939.3	ديسمبر 2000
(4.0)	(3.3)	(3.9)	
26,034.2	26,283.7	25,918.9	ديسمبر 2001
(6.6)	(7.4)	(8.3)	
28,066.6	28,454.1	27,962.5	ديسمبر 2002
(7.8)	(8.3)	(7.9)	
30,479.8	30,803.9	30,068.1	ديسمبر 2003
(8.6)	(8.3)	(7.5)	
<b>2004</b>			
30,594.5	31,047.3	30,700.6	Mar
(9.2)	(9.2)	(9.5)	
31,442.8	31,998.7	31,697.0	Jun
(7.0)	(7.3)	(9.1)	
33,104.4	33,587.7	32,904.6	Sep
(12.6)	(12.6)	(13.1)	
32,732.9	33,042.6	32,435.1	Dec
(7.4)	(7.3)	(7.9)	
<b>2005</b>			
33,100.8	33,317.0	32,673.6	Jan
33,031.5	33,173.9	32,627.0	Mar
(8.0)	(6.8)	(6.3)	
35,431.7	34,486.2	33,683.3	Jun
(12.6)	(10.4)	(10.2)	
36,406.2	36,194.3	34,807.5	Sep
(10.0)	(7.8)	(5.8)	
35,041.4	34,909.4	34,078.3	Dec
(9.9)	(8.5)	(7.0)	
<b>2006</b>			
34,541.0	34,686.2	33,906.8	يناير
(4.4)	(4.1)	(3.8)	
34,943.6	35,100.7	34,329.2	فبراير
(5.8)	(5.8)	(5.2)	
34,723.4	34,864.9	34,206.8	مارس
(5.1)	(5.1)	(4.8)	
34,206.9	34,425.5	33,996.6	أبريل
(1.6)	(1.8)	(2.6)	
35,249.4	35,519.0	34,808.4	مايو
(2.2)	(2.8)	(3.5)	
36,658.6	37,036.4	36,129.1	يونيو
(3.5)	(4.3)	(5.1)	
37,776.4	38,267.8	37,206.1	يوليو
(0.7)	(1.7)	(3.5)	
39,365.1	39,792.3	38,662.4	اغسطس
(3.8)	(5.2)	(7.4)	
41,585.6	41,866.0	41,004.6	سبتمبر
(14.2)	(15.7)	(17.8)	
39,098.3	39,432.3	39,006.8	اكتوبر
10.0	11.5	14.0	
39,556.5	39,891.8	39,192.9	نوفمبر
11.0	12.2	13.4	
39,968.1	40,392.1	39,629.8	ديسمبر
15.1	15.7	16.3	
<b>2007</b>			
38,841.0	39,115.9	38,574.2	يناير
12.4	12.8	13.8	
37,776.8	38,154.0	37,984.0	فبراير
8.1	8.7	10.6	
37,349.2	37,689.8	37,642.5	مارس
7.6	8.1	10	
37,606.5	37,650.7	37,300.9	أبريل
(10.6)	(9.4)	(9.0)	
38,242.4	38,483.2	38,007.6	مايو
(9.9)	(8.3)	(7.8)	
39,615.6	40,217.8	39,845.2	يونيو
(9.7)	(8.6)	(8.1)	
40,849.5	41,408.4	40,454.9	يوليو
(8.1)	(8.2)	(8.7)	
40,022.3	40,524.5	39,523.5	اغسطس
(1.7)	(1.8)	(3.0)	
41,977.3	42,599.5	41,798.3	سبتمبر
(0.9)	(1.8)	(1.9)	

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء (معدلات التضخم بين الأقواس)

**جدول رقم (2)**

**أسعار صرف الدولار بينك السودان (بالدينار السوداني)**

البيع	الشراء	الفترة
242.89	241.68	Aug
238.69	237.50	Sep
236.28	235.10	Oct
232.89	231.73	Nov
231.25	230.10	Dec
<b>2006</b>		
231.01	229.86	Jan
230.22	229.07	Feb
226.33	225.20	Mar
223.71	222.60	Apr
222.34	221.20	May
219.52	218.52	Jun
216.27	215.19	Jul
213.38	212.32	Aug
210.77	209.73	Sep
207.88	206.85	Oct
205.21	204.19	Nov
201.83	200.83	Dec
<b>2007</b>		
201.31	200.31	Jan
201.08	200.08	Feb
201.01	200.01	Mar
201.02	200.02	Apr
201.07	200.07	May
201.06	200.06	Jun
2.010	2.000	* Jul
2.011	2.001	Aug
2.032	2.022	Sep

\* الأرقام بالجنيه السوداني  
المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (3)  
أسعار صرف الدولار بصرافات البنوك (باليدينار السوداني)

أعلى سعر	أدنى سعر	الفترة
243.00	241.20	Aug
241.20	238.50	Sep
236.00	232.50	Oct
233.30	230.30	Nov
231.80	229.95	Dec
<b>2006</b>		
230.80	229.30	Jan
230.00	229.00	Feb
229.00	226.00	Mar
226.30	222.80	Apr
222.50	220.80	May
220.00	217.30	Jun
217.00	214.00	Jul
213.00	211.60	Aug
211.90	209.25	Sep
208.50	205.40	Oct
204.70	203.30	Nov
202.50	200.60	Dec
<b>2007</b>		
202.00	200.00	Jan
201.00	200.00	Feb
2001.50	200.00	Mar
200.05	200.00	Apr
201.05	200.00	May
201.05	200.00	Jun
2.012	2.009	Jul
2.012	2.010	Aug
2.045	2.020	Sep

\* الأرقام بالجنيه السوداني  
المصدر : بنك السودان المركزي

جدول رقم (4)  
أسعار صرف الدولار بشركات الصرافة (باليدينار السوداني)

أعلى سعر	أدنى سعر	الفترة
251.00	249.00	Jun
246.00	245.50	Jul
242.80	242.50	Aug
241.00	240.00	Sep
235.00	233.00	Oct
232.70	231.00	Nov
231.40	230.50	Dec
<b>2006</b>		
230.80	230.00	Jan
230.00	229.00	Feb
228.00	226.00	Mar
225.00	223.50	Apr
221.80	220.28	May
218.80	218.00	Jun
215.20	214.20	Jul
212.00	212.00	Aug
209.70	209.00	Sep
207.88	206.85	Oct
205.21	204.19	Nov
202.00	201.00	Dec
<b>2007</b>		
207.60	194.66	Jan
206.74	194.70	Feb
206.63	194.59	Mar
201.01	200.00	Apr
201.13	201.00	May
201.20	201.00	Jun
2.011	2.000	Jul
2.005	2.000	Aug
2.042	2.003	Sep

\* الأرقام بالجنيه السوداني  
المصدر: بنك السودان المركزي

ال مصدر: بنك السودان المركزي

### مليارات الدينارات

### جدول رقم (5) مؤشرات تقدمة

	Aug-07	Jul-07	Jun-07	May-07	Apr-07	Mar-07	Feb-07	Jan-07	Dec-06	Nov-06	Oct-06	Sep-06	Aug-06	Jul-06	Jun-06	May-06	Apr-06	Mar-06	Feb-06	Jan-06	Dec-05	Nov-05	Oct-05	Sep-05	Aug-05	
17,985.3	17,724.5	17,888.7	17,779.6	17,905.5	17,768.5	1,790.0	1,752.4	1,787.2	1,748.6	1,808.1	1,740.7	1,752.4	1,768.6	1,721.6	1,599.8	1,653.0	1,605.3	1,571.80	1,458.50	1,403.1	1,272.5	1,284.5	1,234.4	1,228.9		
4,534.9	4,494.6	4,442.1	449.5	466.4	457.1	461.2	462.6	535.5	449.5	475.6	428.7	427.0	422.6	409.0	405.1	403.7	401.1	385.4	380.8	374.0	346.5	375.6	334.3	337.2	337.2	
5,784.4	5,612.1	5,658.4	564.9	544.7	529.9	556.1	548.5	516.9	529.7	538.6	524.8	530.3	554.0	544.0	524.2	503.6	488.6	452.4	442.9	444.8	409.1	365.9	366.3	367.9	367.9	
7,666.0	7,617.8	7,568.2	765.2	789.4	781.5	780.7	741.3	734.8	769.4	793.9	787.2	795.1	792.0	768.6	770.5	745.7	715.6	680	634.8	594.3	516.9	520.0	533.8	523.8	523.8	
24,683.3	24,266.7	23,320.2	2,346.1	2,306.9	2,385.1	2,372.1	2,308.8	2,314.4	2,314.6	2,402.9	2,269.1	2,340.9	2,314.7	2,305.9	2,265.3	2,122.6	2,019.6	1,906.40	1,764.20	1,698.0	1,433.5	1,398.8	1,433.4	1,384.5	1,384.5	
11,926.0	11,888.3	11,991.3	1,179.6	1,163.6	1,147.9	1,116.5	1,105.3	1,114.0	1,114.0	1,111.8	1,060.3	1,069.7	1,080.1	1,075.3	1,025.6	962.9	910.5	857.1	812.4	768.9	656.5	634.4	660.5	578.5	578.5	
13,269.0	13,015.0	13,108.0	1,302.2	1,307.2	1,267.2	1,279.1	1,257.5	1,230.4	1,267.9	1,327.5	1,310.2	1,295.8	1,322.5	1,293.7	1,263.1	1,221.5	1,162.0	1,096.30	1,051.30	1,006.6	908.5	879.7	888.4	867.8	867.8	
32.2%	31.7%	32.8%	31.7%	30.4%	30.0%	30.9%	31.3%	28.9%	30.3%	29.8%	30.1%	29.8%	30.3%	30.3%	31.3%	31.6%	30.8%	30.5%	30.4%	29.80%	30.40%	31.7%	32.1%	29.9%	29.7%	29.9%
25.2%	25.4%	24.9%	25.3%	25.5%	25.6%	25.7%	26.4%	30.0%	25.7%	26.3%	24.6%	24.4%	23.9%	23.8%	23.8%	24.4%	25.0%	25.40%	26.10%	26.7%	27.2%	29.9%	27.1%	27.4%	27.4%	27.4%
42.6%	43.0%	42.4%	43.0%	44.1%	44.2%	43.4%	42.3%	41.1%	44.0%	43.9%	45.2%	45.4%	44.8%	44.6%	45.3%	45.1%	44.6%	44.80%	43.50%	41.6%	40.6%	41.1%	43.2%	42.6%	42.6%	42.6%
89.9%	91.3%	91.5%	90.6%	89.0%	89.6%	87.3%	87.9%	90.5%	87.6%	83.8%	84.9%	81.7%	83.1%	81.2%	78.8%	78.4%	78.20%	77.30%	76.4%	72.3%	72.1%	74.3%	66.7%	66.7%	66.7%	66.7%

جدول رقم (6)

**رصيد التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية والاجنبية**

القطاع								السنة
المجموع	آخرى	التجارة المحلية	الصادرات	الصناعة	الزراعة	القطاع		
<b>2006</b>								
812,420	219,041	215,073	178,124	48,053	71,294	80,835	January	
857,077	263,275	194,668	205,912	30,098	82,537	80,587	February	
910,495	278,951	212,425	219,850	35,091	88,561	75,617	March	
962,877	311,539	209,814	237,867	34,321	91,291	78,045	April	
1,025,648	334,491	223,545	255,760	37,375	93,235	81,242	May	
1,075,340	373,215	226,291	260,379	39,493	94,552	81,410	June	
1,080,050	385,796	216,370	257,443	37,350	97,380	85,711	July	
1,060,304	396,612	202,641	254,289	33,794	91,473	81,495	August	
1,099,646	402,504	214,759	259,623	35,164	95,091	92,505	September	
1,111,834	25,957	259,254	207,556	427,656	103,534	87,876	October	
1,110,359	35,573	249,262	203,382	434,758	95,018	92,367	November	
1,113,957	449,831	202,331	232,827	35,617	93,853	99,498	December	
<b>2007</b>								
1,105,309	450,651	196,247	232,404	34,458	102,026	89,523	January	
1,116,458	452,243	206,029	234,053	32,494	103,090	88,549	February	
1,147,943	488,648	208,438	213,493	32,947	103,379	101,038	March	
1,163,624	435,036	201,813	278,952	29,679	117,532	100,612	April	
1,179,602	433,909	204,313	290,383	28,084	118,052	104,861	May	
1,199,128	478,664	198,583	290,250	28,860	108,658	94,113	June	
1,188,827	459,634	190,109	291,301	23,029	127,995	96,759	July	
1,192,611	469,491	190,503	286,260	22,528	131,931	91,898	August	
1,201,370	474,330	200,580	284,250	22,240	122,290	97,680	September	

تمويل الحكومة المركزية غير مضمون

**جدول رقم (7)  
تدفق التمويل المصرفي حسب الصنف التمويلي**

مليارات الدينارات

القطاع العام											
		بنابر - ديسمبر			بنابر - مارس			بنابر - يونيو			بنابر - سبتمبر
		بنابر - سبتمبر	بنابر - ديسمبر	بنابر - يناير	بنابر - سبتمبر	بنابر - ديسمبر	بنابر - يناير	بنابر - سبتمبر	بنابر - ديسمبر	بنابر - يناير	بنابر - سبتمبر
2007	2007	2006	2006	2006	2005	2005	2005	2004	2003	2002	2000
1111.3	284.1	144.7	180.6	180.6	145.1	94.0	111.6	71.3	65.6	52.6	125.9
45.6%	65.1%	63.6%	%61.8	%61.4	51.7%	%45.80	%42.9	%45.0	%42.4	%38.5	%35.9
381.0	54.5	31.6	43.6	44.1	58.0	58.9	81.3	43.5	39.0	50.4	137.2
%15.6	12.5%	13.9%	%14.9	%15.0	20.7%	%28.70	%31.3	%27.4	%25.2	%41.3	%32.0
88.9	14.6	14.2	9.3	10.7	10.8	19.2	14.9	2.6	6.9	4.8	24.6
%3.6	3.3%	6.2%	%3.2	%3.6	3.8%	%9.30	%5.7	%1.6	%4.5	%3.9	%5.7
53.4	1.1	0.5	2.1	2.1	5.6	0.9	3.8	4.8	5.5	0.4	12.7
%2.2	0.3%	0.2%	%0.7	%0.7	2.0%	%0.40	%1.5	%3.0	%3.6	%0.3	%3.0
801.3	82.0	36.6	56.5	56.6	61.1	32.4	48.4	36.4	37.6	13.9	89.3
%32.9	18.8%	16.1%	%19.3	%19.2	21.8%	%15.80	%18.6	%23.0	%24.3	%11.4	%20.8
2435.9	436.3	227.6	292.1	294.1	280.6	205.2	260.0	158.6	154.6	122.1	429.1
%100.0	100.0%	100.0%	%100.0	%100.0%	100.0%	%100.0	%100.0	%100.0	%100.0	%100.0	%100.0

\* يشمل البنوك التجارية  
المصدر: بنك السودان المركزي

**جدول رقم (8)**  
**نطاق التسويق الصرفي حسب القطاعات الاقتصادية**

**مليارات الدينارات**

		التجارة - الخدمات		الصناعة - الخدمات		الملاحة - الخدمات		البنية - الخدمات		الآلات - الخدمات		النفط - الخدمات		البنية - الخدمات		الآلات - الخدمات		النفط - الخدمات			
		2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007	
290.8	17.0	13.9	28.5	25.1	15.9	9.2	19.1	15.6	15.5	6.9	46.1	45.0	32.7	22.7	18.2	11.9%	6.1%	9.6%	5.7%	4.50%	7.3%
301.4	28.9	20.1	34.8	16.9	16.0	17.0	23.1	11.6	21.2	27.1	47.7	29.9	28.0	23.0	18.0	12.4%	6.6%	11.8%	6.5%	5.7%	8.30%
80.3	4.6	6.9	8.6	5.4	10.1	11.0	13.1	5.8	7.7	7.2	45.7	34.0	34.3	20.6	24.6	3.3%	1.1%	3.0%	2.9%	2.1%	5.30%
379.3	51.9	45.7	32.1	33.0	65.7	51.3	59.5	22.9	31.0	36.0	104.1	65.1	40.6	31.4	11.7	15.6%	11.9%	20.1%	10.9%	12.6%	23.4%
1384.1	334.0	141.0	190.1	181.0	172.8	116.7	145.2	102.7	79.1	44.9	185.4	107.9	71.2	48.7	28.9	56.8%	76.5%	62.0%	64.6%	69.2%	61.6%
2435.9	436.4	227.6	294.1	261.4	280.5	205.2	260.0	158.6	154.6	122.1	429.1	281.9	206.8	146.4	101.4	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%
100.0%	100%	100%	100.0%	100.0%	100.0%	100%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%

\* ببيانات الجيئيات السودانية  
 المصدر: بنك السودان المركزي

banking, retail banking etc, and could be carried by entities incorporated by foreign or national investors without any discriminatory conditions.

## **7\ Prospects of launching offshore financial services within an Islamic – oriented Economic set – up:**

On the light of the very specific nature of the Islamic financial system, i.e. it is an interest – free regime, and on the light of the aforementioned pertinent nature of the offshore financial business, and on the basis of the demonstrated practical reality that there are successful instances of adapting the traditional financial activities to the Islamic – oriented regime, i.e. cases of traditional banking units having Islamic branches and subsidiaries, we maintain that principally and theoretically there would not be any contradiction on establishing offshore Islamic oriented financial business since offshoring and Islamizing financial activities has nothing in contravention with the essence of the operations i.e. just to be interest – free instead of being interest – driven and just to target non – residents by its operations, and to be enjoying tax concessions and relaxed controls and supervision. Accordingly we construe that offshore Islamic – oriented financial business could be carried on a purely Islamic economic regime as in the case of the northern states of Sudan provided that specialized offshore

international institutions – Islamic or traditional – admit establishing branches or subsidiaries in Sudan, and provided that all the afore mentioned necessary requisites for offshore business are in place, a matter that its realization – to our view – entails ample time and exertion of steadfast concerted efforts and actions in many fronts ie. legislations, regulations, infrastructures, security, taxation etc. However, we think that such formidable challenge of leveling the playing field for the offshore business should not thwart the resolution to start from now envisioning and mapping up the requisite necessary tasks and actions that facilitate realizing offshore financial business in the long term horizon if not in the medium term.

## **References:**


- Readings on the following websites:
  - <http://en.wikipedia.org>
  - <http://www.offshorenet.com>
  - <http://www.imf.org/external/ma/oshore/2000/cng/bank.htm>
- interview with Dr.Mohamed Abd Alatti-Ex. expert on the Arab Investment company- "on the Kingdom of Bahrain Experiment on offshore centre".
- A study entitled "Red Sea State vision on financial sector" conducted by Harvest financial company.
- The general Agreement on trade in services of the WTO.
- Participation in a work of a technical committee on offshore banking- central bank of Sudan -1989.

between the foreign and national investors in the services sectors and also between the services products produced by foreign or national undertakings i.e. not to apply any measures that disrupt or distort the conditions of the perfect competition in the services markets.

Hence, on the light of those mentioned two principles, some people may construe that the offshore financial business seems not on concurrence with the second principle since offshore entities enjoy preferential taxes and relaxed control and supervision compared to those non-offshore ones. However, when one looks thoroughly to the requisites of the national treatment

principle and the essence of the offshore business and its possibility to be carried by foreign and nationals as well with uniform conditions, and further more that, there would be no preferential discrimination between the services products produced by foreign or nationally-owned offshore entities, it became pretty evident that offshore business factually is not on contradictions with the requisites of the "GATS" of the "WTO". Accordingly, to further explain that finding, and in the banking services for instance, offshore banking would be viewed as one of the many forms of banking i.e. – universal banking, specialized banking, electronic





financial centres, it is quite apparent that conceiving and setting up offshore financial regime to work solely in a region or on parallel with a traditional one is not an easy task, and entails exerting thorough and indepth quantification for the perceived pros and cons of that form of financial business.

#### **6) The offshore financial business in the context of the multilateral trading system of the world trade organization “WTO”:**

According to the general agreement on trade in services “GATS” of the “WTO”, there are two pivotal principles governing

liberalization of the services activities including the financial services. Those principles are namely, the market access principle and the national treatment principle. According to the former one, countries that accede to the “GATS” of the “WTO” should not maintain any controls or restrictions on accesses to their services markets other than those necessary and justifiable to safeguard the variant supreme national economic, social, security-oriented, religious or cultural goals.

With regard to the later principle i.e. the national treatment, also countries should not retain or enforce any preferential measures or arrangements that discriminate



free economic zones or financial centres, and of relatively developed and wealthy economies, and the location, is necessary also, to be of proximity with major intentional centres timingwise.

- \* Existence of autonomous legal set-up. In Malaysia, for instance, the English law governs its free zone of the offshore financial centre.
- \* Non-governmental interference through policies or regulations in the offshore services. However after September 11/2001, offshore financial entities began to be penetrated through international regulatory jurisdictions for global security considerations, specifically for acquiring information that serve combating money laundering and financing of terrorism activities.
- \* Advanced standard of infrastructure i.e. telecommunications, Air transport services, hotels, security companies etc.
- \* Flexibility in immigration laws and real estates-ownership laws.
- \* Existence of adequate and well-established subordinate services as accounting, audit, outsourcing, information technology, consultancy and legal service etc.
- \* Existence of adequate and variant recreational facilities and prevalence of flourishing tourist industry.

From the previous detailed overview about the offshore financial business and

- \* Through fostering the atmosphere of competition, the offshore financial institutions contribute to enhancing the efficiency of the domestic non-offshore counterpart institutions and also contribute to upgrading their products through the process of emulation and applying modern automated modes of operations.
- \* Creation of job and training opportunities to the national citizens of the countries hosting the offshore business.
- \* The offshore financial centres also boost the other economic activities like real-estate sector and related activities, and that task is facilitated through availing loanable funds to those sectors, beside also introducing to them other variant necessary related financial services as insurance, consultancy, banking-based payment and settlement services etc.
- \* Offshore financial institutions, according to the conventional relaxations on their governing legislations, can offer high - quality and cost-effective financial services to the targeted non-resident clients and entities and also - on some exceptional occasions - to the domestic clients and entities through special temporary or permanent approvals.
- \* Non-governmental interference in the affairs of the offshore financial institutions normally make them operate in certain, flexible and efficient manner.

## **B) The Drawbacks:**

- \* Loss of sizable amounts of tax-revenue on the part of the country hosting the offshore business.
- \* The performance and the outturns of the national monetary and fiscal policy may adversely be influenced due to the exemptions commonly offered to offshore financial institutions in the areas of control and supervision, tax concessions and accessibility to detailed financial statistics etc.
- \* Financial centres, being operating in a relaxed atmosphere free of tightened regulations and controls, avails safe-haven for thriving the so-called underground economies and practices of money laundering and financing of terrorism.
- \* Offshore financial business encourages tax evasion.
- \* On some occasions offshore financial entities can also encourage adverse hot money flight.
- \* In developing and underdeveloped countries, offshore business may compromise the performance of the domestic entities serving the resident and non-residents clients.

## **5\ Essential pre-conditions and requisites for having a robust offshore financial business:**

- \* suitable geographical location preferably adjacent or not far from other countries of

adhere to the national financial and monetary measures and policies.

#### **4\ Advantages and drawbacks of offshore financial business and financial centres:**

##### **A) The Advantages:**

- \* It avails, safe and relaxed legislations and protective measures which, all in turn, contribute to attracting and boosting investment.
- \* It enables the financial institutions enjoy tax reliefs or reductions, a matter that render those entities operate in a low-cost environment, and accordingly such entities will be in a position to offer lucrative financial returns to lenders and shareholders of companies and the customers in the case of banking business in particular.

- \* Offshore financial centres – like tourism – enables remote islands or small countries of advantageous qualities and attributes with regard to offshore business to source sizable investments for development and growth.
- \* It serves combating and reversing capital flights.
- \* Some offshore financial undertakings can offer some special services that may not be provided by the domestic non-offshore ones. For instance, banks can offer the so-called anonymous bank accounts and higher and lower risk – based loans etc.
- \* It avails the possibility of carrying out the so-called universal financial services in a single legal entity, which normally enjoys economies of scale and efficiency boost.



financial services normally pursued in the offshore centres are those widely known traditional services specifically, banking, insurance, stock exchange and capital market services beside other subordinate logistical services. In some occasions one can find domestic traditional - non offshore financial entities operate in a free economic zone - as what prevails in the so-called "GARRI free economic zone north of Khartoum" – or also we can find offshore financial entities operating alongside the domestic ones in a free economic zone or in separate locations in a country. Also there are instances where an international bank can have an offshore branch and a traditional banking branch in one country, as the case of city bank in the kingdom of Bahrain, and in such cases normally the two branches would be governed by different legislations and regulations.

### **3\ the pertinent characterizing aspects of the offshore financial centers and the domain within which they operate:**

The following aspects normally feature the offshore financial centres:

- \* Very low or totally no taxation i.e. "tax – haven zones "
- \* Minor or no tightened restrictive legal regulations
- \* The offshore financial institutions serve only non-resident clients, and in some limited cases those institutions can also



serve some domestic clients or entities according to a special approval from the competent authority as in the regime of the kingdom of Bahrain.

- \* High level of privacy and confidentiality for the financial affairs of the clients dealing with the offshore financial entities. Those institutions are normally accessible to the national supervisory authorities only in the areas of operational statistics
- \* Full or strong protection against political risks and hazards i.e. confiscation, nationalization and seizure of assets etc.
- \* Relaxed or no national control or supervision over the offshore financial institutions, and virtually those institutions are not obliged to strictly

## 2\ The characterizing nature of the offshore financial services and the factors behind their adoption:

Offshore financial business - and free economic zones within, which normally that business is carried - usually is adopted for developmental, stabilization and growth considerations i.e. for attracting investment, creating job opportunities, realizing balance of payment surpluses and beefing up the overall supply-side of the Economy.

As for the offshore financial centres in particular, beside the aforementioned motives for its establishment, in some occasions it may also be launched to resolve crises of rampant capital flight that

might occur due to inappropriate monetary and foreign exchange policies, or due to external enticing investment magnet factors and concessions. Here Malaysia is a case in point since it established its offshore financial centre in the aftermath of the East Asian crisis which, through the contagion effects, adversely impacted Malaysia.

Offshore financial institutions - according to the strict definition of the concept - are entities located outside the countries of residence of the clients of those institutions, and usually instituted in free economic zones accommodating variant offshore economic activities beside the financial services. The broad forms of



proximity to the country hosting the parent business company. Canada and USA are a case in point for such type of near shoring business.

It is also noteworthy that up to now there is no concrete specific agreed Arabic word for translating the concept “offshore business”. and in many occasions in the Arabic economic literature it is adduced by just writing the word offshore in Arabic i.e. ”أُوفشور”.

On other instances some people translate offshore business through the translation of the concept of “External Economic business” as in the case of offshore banking business which they translate it as البنوك الخارجية However, we construe that all those


translations are erroneous and not expressive enough to the concept and notion of offshore business, and that lacking dimension of translation constitutes one of the factors that entails presenting this topic through English.

On the ground of the afore-casted brief account about the general apprehension of the term offshore business at large, we hereby in the following part proceed to handle the core of our topic namely reflecting on the variant essential aspects of the so-called offshore financial services and the offshore financial centres which normally constitute the playing field for that form of business.

an enticing and encouraging element for instituting offshore business.


Some people normally get confused about the two notions of offshoring and outsourcing in that they consider them as demonstrating similar or synonymous economic activities, however in fact they are totally different modalities of business while – as mentioned above - offshoring is referring to shifting the whole processes of a business to another offshoring hosting country or establishing an affiliate or separate independent entity in that country, yet the outsourcing refers to the arrangements of subcontracting some processes of a business to another undertaking operating internally or externally in an offshore or non-offshore economic zone. Other dimension that differentiates offshore from outsourcing is that, while the former is normally driven by sheer cost economization considerations, the later is usually - beside the cost cutting consideration - prompted by tendencies of seeking assigning certain processes to highly specialized and well capacitated entities.

There are many relevant derived terms from the concept of offshoring that refer to particular forms of offshore business. Major among these is the so-called “Near shoring” which refers to the process of relocating a business to a lower cost foreign locality with relative geographical



# Highlights on the so-called offshore financial Business and financial centres

Salaheldin Elsheikh Khidir  
Director  
Central Bank of Sudan



## 1\ Prelude: the broadly acknowledged identification of the offshore financial business in general:

As vastly enshrined in the wealth of economic literature, the concept of “offshoring” is generally refers to the shifting or relocating the overall processes of an economic undertaking from one country to another country governed partially or wholly by offshore-friendly Economic laws, regulations, and motivating arrangements, and that relocated business could be a production or services activities.

Offshoring of business can be carried through branching or establishing subsidiary companies or any other form of legal incorporation including establishing fully independent separate legal entities in the country hosting the offshore business. It is worth mentioning that having the so-called free economic zones is not a necessary condition for performing offshore business, however in many cases normally we observe that offshore business is carried in free economic zones, and that trend is primarily attributed to the fact that the very specific attractive and motivating nature of the free economic zones- which secures relaxed regulations and tax concessions – normally constitutes